وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
سعيدة جغلال
إيناس مقداد

إشراف الأستاذ الدكتور:
د. بوجراف عبد الغاني

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
عبابسة محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	رئيسا
بوجوراف عبد الغاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	مشرفا و مقررا
جبايلي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور-خنشلة-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(11)"

المجادلة الآية "11".

قال تعالى:

" هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْتَغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ لِتَبْتَغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ".

غافر الآية "67".

إهـــداء

مرت قاطرة البحث بالكثير من العوائق ومع ذلك حاولت أن أتخطها بثبات بفضل من الله تعالى، وبفضل من قال فيهما الله سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرّحمن الرّحيم:

"فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا".

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي لم يبخل علي بأي جهد في سبيل نجاحي، أرجوا من الله أن يشفيك ويمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، إلى أعظم رجل: " أبي العزيز ".

إلى من هي سر الوجود، إلى نبع الحب والحنان، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من شاركتني أفراحي وأقراحي، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أغلى أروع أمهات: " أمي الغالية ".

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد، إلى من بوجودهم أكتسب ثقة ومحبة لا حدود لها، إخوتي: " صدام وإسلام ".

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي، أخواتي: " أحلام، وردة، نجاح ".

إلى رفيقة المشوار، وأختي الغالية التي أتشرف بمشاركتها لي بكل حب وجهد في انجاز هذه المذكرة:

" إيناس مقداد ".

وإلى رفقائي الذين قاسموني هذه اللحظات رعاهم الله:

" حمزة، ياسمينة، رفيقة، أميمة، سلمى ".

فقد كانوا بمثابة السند في سبيل استكمال واتمام هاته المذكرة.

إهـــداء

" قُلْ رَبِي أَدْخِلْنِي مَدْخَلَ صِدْقًا وَ أَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقًا وَ أَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا".

الحمد لله و صلاة و السلام على أشرف المرسلين حبيبنا المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم و على أهله اجمعين.

أهدي ثمرة نجاحي واجتهادي هذا إلى من علمني أن الحياة طريق كفاح نهايته النجاح، إلى من أذاب العراقيل بتشجيعاته وعلمني الصبر وتوجني بإكليل التفوق، إلى:

" أبي العزيز ".

إلى البلسم الشافي التي أنارت دربي طوال مشواري الدراسي، وغمرتني بعطفها وحنانها، إلى الدرة التي لن أوفي بحقها ما حييت، إلى:

" أمي الغالية ".

إلى من كان لهم بالغ الأثر في كثير من الصعاب والعقبات، إلى إخوتي:

" سيف الدين، علي، أكرم، حفظهم الله لي ".

إلى صديقتي وأختي العزيزة، من شاركتني خطوة بخطوة لإنجاز هذه المذكرة المتواضعة، إلى رفيقة دربي:

" سعيدة جغلال ".

إلى رفيقات المشوار الجامعي: " رفيقة، أميمة، ياسمينة، سليمة، وصال ".

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس لم يشكره الله ".

الأن وبعد أن ختمنا مذكرتنا وإن كان التوفيق من الله تعالى، فإن تحقيقه لن يأتي إلا بما سخره الله لنا من أسباب والتي وجدناها في شخص أستاذنا المحترم:

الدكتور: " بوجورافه عبد الغاني ".

وأنه لمن دواعي الاعترافه بالجميل أن نتوجه بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذنا الفاضل لقبوله الإشرافه على هذه المذكرة، ولما بذله معنا من جهد جهيد، وتوجيه رشيد، وصبره معنا إلى أخر المطافه، فله " جزيل شكرنا وموفور احترامنا ".

وإلى أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور:" عبابسة محمد " والدكتور: " جبايلي حمزة ".

كل الشكر والتقدير لما بذلوه من وقتهم وجهدهم على شرفه قبول مناقشة هذه المذكرة وقرائتها، والذين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقييمها.

قائمة المختصرات

- **اللغة العربية:**

ج.ر: جريدة رسمية

ج1: جزء الأول

ج2: جزء الثاني

د. ج.م: دون جهة مصدرة

د.د.ط: دون دار طبعة

د.ر.ط: دون رقم طبعة

د.س: دون سنة

د.ط: دون طبعة

د.ع.ط: دون عام الطبعة

ص: صفحة

ط1: طبعة الأولى

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل

ق.ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع: قانون العقوبات

ق: قانون

- **اللغة الفرنسية:**

P : page.

مقدمة

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي عرفت انتشارا واسعا نتيجة التحولات التي عرفتها مختلف القطاعات، فهي مشكلة تؤرق كثير من الدول كيفما كانت درجات تطورها ورقيها ومستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، وفي كون خطورتها في تزايد ملحوظ تحت تأثير محيط عام تتفاعل فيه عوامل متعددة، ذاتية واجتماعية، وبخصوص الجزائر التي تعرف تحولات اجتماعية متواصلة، فان هذه الظاهرة ليست أقل حدة مما هي عليه في بلدان أخرى، علما أنها كانت دائما محط اهتمام المشرع الذي افرد نصوصا خاصة في مواجهتها مازالت بعضها مثار لنقاش بالنسبة لجدواها وفعاليتها لان ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية، بل من أخطرها، لما تنطوي عليه من جوانب سلبية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي العام للمجتمع وزعزعة استقراره، لذا أصبحت حاليا تحتل مكانة بارزة ضمن قائمة الموضوعات التي تحظى بالدراسة والبحث والاستقصاء.

من هنا تبرز الأهمية البالغة لموضوع انحراف الأحداث، علما انه يمس شريحة اجتماعية تعتبر أمل المجتمع وعماد مستقبله، وبما أن الأحداث في جنوحهم ضرر على أنفسهم أيضا حيث تمتد الخسائر إلى تلك الطاقات البشرية وإلى ما يمكن أن تقدمه للمجتمع من خدمات وإنتاج يسهم في دفع عجلة التطور إلى الأمام فنتائج الانحراف تصيب البدن والعقل والعواطف، وما يسود بين الناس من علاقات الألفة والمودة كما تصيب العمل والإنتاج بالتعطيل، فيصبح هؤلاء عالة على ذويهم وعلى المجتمع، أيضا على الأسس الاجتماعية والقانونية والثقافية والحضارية القائمة، ولهذا أصبح من الواجب وضع آليات وتدابير إصلاحية علاجية لجنوح الطفل الحدث، للتقليل والحد من هذه الظاهرة وادماجهم في المجتمع، فهم أبناءنا وإخوة لنا ومواطنون معنا، ويوجد من الأحدث من تعودوا على الانحراف ضد القانون والقيام بالجرائم الخطيرة وأصبحوا من كبار المجرمين رغم صغر سنهم وعدم بلوغهم سن الجزاء الجنائي، وقد أصبحوا يمثلون مشكلة

قانونية وقضائية في المجتمع، وتمثل هذا في ازدياد عدد القضايا والمخلفات التي يرتكبونها الأحداث نتيجة ممارسة ألوان السلوك المنحرف، الأمر الذي يتطلب المزيد من الإجراءات البوليسية والقضائية لمواجهة هذه الظاهرة، مما أوجب على المشرع الجزائري وضع قوانين جزائية لمعاقبة الحدث المنحرف حسب درجة خطورة اجرامه.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تنقسم أهمية الموضوع إلى علمية وعملية:

1. الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية البحث والتقصي عن العقوبات وآليات التي أقرها التشريع الجزائري للأحداث دون سواهم، بالإضافة إلى كون موضوع العقوبات المقررة للأحداث المنحرفين موضع يستوجب التوغل فيه ودراسة القوانين التي تناولت موضوع الدراسة.

2. الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية في تركيز على مدى توظيف المشرع الجزائري في وضع نصوص قانونية جزائية لمعاقبة الحدث الجانح، وعلى التدابير والآليات لتقليل من انحرافهم، وإمكانية إعادة ادماجهم في المجتمع.

ثالثا. أهداف الدراسة:

تنقسم أهداف الدراسة إلى علمية وعملية:

1. الأهداف العلمية:

تتمثل الأهداف العلمية في التطرق للجانب التطبيقي للقوانين ذات العلاقة بالموضوع وكيفية تجسيدها على أرض الواقع لأنه العنصر المهمل تماما في الواقع.

2. الأهداف العملية:

تتمثل في جمع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسليط الضوء عليها لبيان ما مدى انسجامها وتناسقها من عدم ذلك، وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في

التشريع الجزائري التي تعاقب الحدث الجانح، والآليات لمعالجة جنوحهم والتقليل من هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.

- **رابعا. الإشكالية:**
- إلى أي مدى وفر المشرع الجزائري آليات وتدابير لمعالجة جنوح الأحداث؟

يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات جزئية أهمها:

- فيما يتمثل مفهوم الحدث؟ ما المقصود بجنوح الأحداث؟
- ما مدى فعالية هذه التدابير والآليات لتحقيق الحد من جنوح الأحداث وتصحيح سلوكياتهم؟

خامسا. المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية الجزائية المختصة في جنوح الحدث، وكذا المنهج التحليلي وهذا بتحليل النصوص القانونية الخاصة بهم.

سادسا. الدراسات السابقة:

إعتمدنا في هذا الموضوع على دراستين (الكتاب، مذكرة):

- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2008، الذي يتفق مع دراستنا في الحديث عن نفس الجانب المتمثل في جنوح الاحداث والجزاءات المتخذة بشأنهم، وأما وجه الاختلاف فيتمثل في أننا تناولنا نحن في دراستنا هذه المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري، بينما في الدراسة السابقة لم يتطرق لها.
- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، تحت اشراف الدكتور: نصر الدين الاخضري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم حقوق،2010\2011، الذي يتفق مع دراستنا في الحديث عن حماية الاحداث الجانحين ويكمن الاختلاف بين الدراسة السابقة الذكر ودرستنا أن الدراسة السابقة تحدثت عن الحماية الجزائية للحدث فقط بينما دراستنا نحن تطرقنا فيها الى الجزاءات والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري للحدث الجانح.

سابعا. أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب هي عبارة عن مزيج من الدوافع الذاتية والموضوعية.

1. الأسباب الذاتية: يتمثل السبب الذاتي في:

- الرغبة الذاتية في البحث في مجال عدالة الأحداث بصفة عامة.
- استفحال هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري.
- تسليط الضوء أكثر على الحدث المنحرف.

2. الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في الوضعية الإجرامية التي يقوم بها الأحداث في عالمنا اليوم، بالرغم من وجود قوانين وتدابير ردعية إصلاحية لهذه الفئة، وكان من الضروري معرفة ما مصير الأحداث الجانحين قانونا وفيما تتمثل العقوبات المقررة لهم، ان كانت مثل العقوبات الجزائية للبالغين أم مخصصة حسب عمر الحدث وهل كل أفعال المنحرفة للحدث يعاقب عليها أم حددها المشرع في النصوص القانونية.

ثامنا. الصعوبات:

من الصعوبات والمعيقات التي اعترضنا في هذه الدراسة هي ضيق المعلومات لأنه موضوع ضيق ويتطلب حسن وذكاء في جمع وترتيب أفكاره وعناصره، بالإضافة إلى ندرة المراجع وضيق الوقت.

تاسعا. التصريح بالخطة:

على أساس ما تم طرحه سابقا ومن خلال الإشكالية التي تمت صياغتها قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول: تحت عنوان الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث والذي يندرج ضمن مبحثين، **المبحث الأول:** بعنوان مفهوم جنوح الأحداث، والذي يتضمن تعريف الحدث وجنوح الأحداث ومسميات الحدث في التشريع الجزائري، أما **المبحث الثاني:** تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للحدث، والذي تطرقنا فيه إلى مراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجنائي ومراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: فقد قمنا بالتطرق فيه إلى الجزاءات والتدابير المتخذة للأحداث الجانحين ، والذي يندرج ضمنه مبحثين، **المبحث الأول:** تحت عنوان الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين والذي تضمن طبيعة العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين وأنواع العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين، أما **المبحث الثاني:** فقد تطرقنا فيه إلى التدابير المتخذة للأحداث الجانحين والمتضمن التدابير المتخذة للأحداث الجانحين بطبيعتها وأنواعها والمراكز الخاصة للأحداث الجانحين.

* خطـة البحث *

مقدمـــــة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث

المطلب الأول: تعريف الحدث وجنوح الأحداث

المطلب الثاني: مسميات الطفل في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجنائي

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الجزاءات والتدابير المتخذة للأحداث الجانحين

المبحث الأول: الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين

المطلب الأول: طبيعة العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين

المبحث الثاني: التدابير المتخذة للأحداث الجانحين

المطلب الأول: التدابير المتخذة للأحداث الجانحين بطبيعتها وأنواعها

المطلب الثاني: المراكز الخاصة للأحداث الجانحين

الخاتمـــــة

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

من البديهي قبل البدأ في أي موضوع، وجب التعرف على مفهومه وما يدور حوله، فتحديد المفاهيم أمر ضروري حتى لا يكون لدينا لبس وغموض في المعاني والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، وانحراف الأطفال أو جنوح الأحداث أصبح من أكثر المشكلات المنتشرة في عصرنا، وذلك لأن موضوع انحراف الحدث يعد من المواضيع الأكثر حساسية وتعقيدا، لأن الأحداث ليس لديهم القوة العقلية والبدنية الكامنة كالأشخاص البالغين، فهم ناقصوا الأهلية ومنهم حتى عديم الأهلية (نقص الإدراك والإختيار، وعدم بلوغ سن الرشد القانوني)، لأنهم لا يفرقون بين الخطأ والصواب وبين النافع والضار لهم ولغيرهم وبالتالي فهم عديمو المسؤولية، ولمعرفة ما مفهوم الحدث وجنوح الأحداث إرتأينا أن نتناول في هذا الفصل على مفهوم جنوح الأحداث في **المبحث الأول**، ونطاق المسؤولية الجزائية للحدث في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث

لكي نتحدث على مفهوم جنوح الأحداث يقتضي علينا أن نتعرف أولا على مصطلح "الحدث" أو "الطفل"، وبرغم من بساطة هذا المصطلح ووضوحه إلا أنه يمتلك عدة مفاهيم، منها المفهوم اللغوي والمفهوم القانوني والشرعي وذلك أدى إلى إختلاف الدول في تعريفه حسب قوانينهم، وذلك بسبب عدة عناصر أبرزها السن القانوني، ولهذا السبب يجب التعرف على المفهوم اللغوي أولا.

وعليه قسمنا هذا **المبحث** إلى **مطلبين**، بحيث تناولنا في **المطلب الأول:** " تعريف الحدث الجانح"، وفي **المطلب الثاني:** " المسميات القانونية للحدث في التشريع الجزائري".

المطلب الأول: تعريف الحدث وجنوح الاحداث

يعد مصطلح الحدث من المصلحات التي تطلق على صغير السن، ولقد أستعمل هذا المصطلح في القانون، وأستعمل أيضا في الشريعة الاسلامية، ومما لا شك فيه أن تعريف الحدث يختلف بالاختلاف الميدان ومجال الدراسة، فتعريف رجال القانون يختلف عن تعريف فقهاء الشريعة الاسلامية، فلكل منهم وجهة نظره في تعريف هذا المصطلح[1].

وبناءا مما سبق ذكره سنتناول تعريف الحدث من الناحية اللغوية، ومن الناحية الإسلامية، ومن الناحية القانونية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحدث

في هذا الفرع سنقدم تعريفا للحدث من الناحية اللغوية ومن الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية:

[1] _ نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008، ص05.

أولا: تعريف الحدث اللغوي

لغة: الحدث مفرد أحداث و الأحداث في اللغة هم حديثوا السن، ورجل الحدث أي شاب، فإن ذكرت قلت حديث السن ،وغلمان حديثان ،أي أحداث، وقد سمي الطفل حدث لإنه حديث المولد وبه الحديث من الأشياء ، ساب حدث أي حديث السن وهو الفتى في السن [1].

إن كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها Mineur في اللغة الفرنسية و Minor في اللغة الإنجلزية ، ومعناها في اللغة الشاب صغير السن فأن ذكرت السن قيل حديث السن ، وغلمان حديثان أي أحداث[2].

إصطلاحا : يعرف على أنه شخص لم تتوفر فيه ميزتي الإدراك و الإختيار لعدم قدراتيه على إدراك حقائق الأشياء، والإختيار النافع منها، والإبتعاد عن الضار، وعلة ذلك ليس من ضرر أصاب عقله، ولكن من عدم اكتمال نموه البدني وقدرتيه الذهنية، بسبب وجوده في سن مبكرة ولا يستطيع وزن الأمور ووضعها في ميزانها الصحيح و تقديريها حق تقدير[3].

ثانيا: التعريف الشرعي

دائما ما إهتمت الشريعة الإسلامية بالحدث منذ أن كان عمره يوما واحدا إلى أن وصل مرحلة البلوغ وهذا واضح في قوله تعالى: " وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اِسْتَأْذَنَ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِنُ لَكُمُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمْ"[4].

---

[1]– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر، (د،ط)، ص 436.

[2]– محمد طلعت عيسى (بالإشتراك مع أخرون) ، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، مطبعة مخيمر، 1963، ص 49.

[3]– معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، (د، ر، ط)، 1995، ص 14.

[4] – النور الآية 59.

وقد إختلف شرعا في سن الطفل إذ لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى فقهاء الحنفية والمالكية أنه: " سن الثامنة عشر عاما "، ويرى الإمام السوطي أنه: " الأخذ بالمعيارين معا فإن لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ في السن المبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ سن الخامسة عشر " [1].

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: " عرضت على نبي الله عليه الصلاة والسلام يوم أحد وأنا إبن الأربعة عشر سنة فلم يجزي، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا إبن الخامسة عشر أجازني"[2].

فقد فرقت الشريعة الإسلامية بين ثلاثة مراحل:

1ـ المرحلة الأولى: الصبي الغير مميز

وتبدأ من الولادة حتى سن السابعة، ويسمى فيها الإنسان بالصبي الغير مميز، ويعتبر الإدراك فيها متقدما حتى لو ظهرت أمارات التمييز، وإعتبر الفقهاء بلوغ هذا السن شرطا للتميز لأنه وصف منضبط، فإن إرتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغ سن السابعة، لايسأل جنائيا عليها ولا يختص منه ولا يعزر، ولكنه يكون مسؤولا من ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن اأاعذار الشرعية لا تنافي الوصمة [3].

2ـ المرحلة الثانية: الإدراك الضعيف

فهي تبدأ من السابعة وتنتهي بسن البلوغ، ويسمى الصبي الصغير فيها بالصبي المميز ويحدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخامسة عشر عاما.

---

[1] – إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2014، ص 22.

[2] – إيمان محمد الجابري، المرجع نفسه، ص 22.

[3] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص 19.

وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية، وإنما يسأل مسؤولية تأدبية، وقد يقام عليه الحد ولا يقتص منه ولا يعزر إلا بما يعتبر تأدبيا كالتوبيخ و الضرب، لأن الأطفال من وجهة النظر الإسلامية لهم نظرة خاصة، حيث يرى الإسلام أن الأطفال ضعفاء في العقل والإدراك والنية والإرادة، ولا يستطعون القيام بشؤون أنفسهم إلا بمعونة[1].

3ـ المرحلة الثالثة: الإدراك التام

وتبدأ من بلوغ الصبي سن السابعة إلى دور الإحتلام وبلوغه سن الخامسة عشر إذا لم تظهر عليه علامات الإحتلام وفي الأنثى يكون البلوغ بالحيض والإحتلام والحمل[2].

وقد جعل الإحتلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة و مرحلة البلوغ والتكليف، لكون الإحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، فهي تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة[3].

ثالثا: التعريف الحدث في القانون

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية، لسيما على صعيد القانون الجنائي وكذلك بالنسبة لقانون الأحداث، وهو القانون الذي يتضمن الأفعال التي يمكن مأخذة الحدث عليها، ونوع هذه المأخذة تدبيرا أو عقوبة، ومداها ونوع المحكمة المختصة بتوقيعها والإجراءات التي تتبع في هذا المجال[4].

---

[1] – بولحية شهيرة، المرجع نفسه، ص 19.

[2]– إيمان محمد الجابري، مرجع السايق، ص 22.

[3] – سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010\2011، ص 09.

[4] – سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، أطروحة ماجستير، تخصص، حقوق الإنسان، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 \ 2010، ص 11.

الحدث في القانون ليس هو الصغير منذ ولداته، بل هو كل من دخل سن التميز الذي تنعدم قبلها المسؤلية الجنائية، وتنتهي بالسن الرشد الذي يحددها القانون ويكون بذلك أهلا للمسؤولية الكاملة، ولذلك يعرف الحدث قانونيا بأنه:

" الصغير بين السن التي حددها القانون للتمييز و السن التي حددها لبلوغ سن الرشد"[1] .

ويعتبر الحدث جانحا من الناحية الجنائية بمجرد ولادته حتى بلوغ السن الرشد الجنائي التي يحددها بينما تتجه بعض التشريعات إلى تحديد سن دنيا لا يعتبر فيها الشخص حدثا ومنها لا يخاطب بالأحكام القانون.

1ـ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

عالج المشرع الجزائري موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، في الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، وبالاضافة إلى قانون العقوبات، وأخيرا قانون حماية الطفل، ومن خلال هذا الأخير قام المشرع بإلغاء جميع االقوانين السابقة المخالفة له، ومن أبرازها الكتاب الثالث المعنون بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون إ،ج وقانون حماية الطفولة والمراهقة [2].

ومن خلال ماسبق ذكره سنحاول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15، وبعد صدور هذا القانون 12\15:

أـ تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم :12\15

بالعودة إلى قواعد ق.إ.ج، قبل أن تلغى مواده التي تنص على الأحداث في بابه الثالث، بموجب قانون حماية الطفل، لم تكن هناك مادة تنص صراحة عن تعريف

[1] – إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث المنحرفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (د، ط) 1999، ص 11.

[2] – شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون المتعلق بحماية الطفل 12\15، رسالة ماجستير، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1945، سنة 2016\2017، ص 15.

الحدث، إلا ما يمكن أن يستفاد ضمنيا من نص المادة 442 منه والتي تنص على: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة "، ويستشف من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يرى أن الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشر، وهو ما أكده الكثيرون[1].

ب ـ تعريف الحدث بعد صدور قانون الحماية الطفل رقم: 15\12

أصدر المشرع الجزائري في سنة 2015، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم: (15\12)، المؤرخ في 15/07/2015: وتضمن 150 مادة موزعة على ستة أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون و تحدد المقصود من إستعمال المصطلحات و مفهومها أول مصطلح هو تعريف الطفل، حيث جاء في المادة 02 منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى "[2].

و بالتالي فإن الحدث هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهو ما يعني بإن سن الرشد الجزائي هو بلوغ 18 سنة كاملة [3] .

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن المشرع الجزائري، بصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل للتعبير عن صغر السن، الذي يفيد نفس معنى حدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره تارة مصطلح طفل وتارة أخرى مصطلح القاصر وأحيانا مصطلح الحدث[4].

---

[1]– شريفي فريدة وقندوس نادية، المرجع نفسه، ص 16.

[2]–شريفي فريدة وقندوس نادية، المرجع نفسه، ص 16.

[3] – سن الرشد المدني هو 16 سنة طبقا للمادة 22 الأمر رقم 29/93، المؤرخ في 01 سبتمبر1957، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 29/62، المؤرخ في 02 يونيو 2005، ج. ر، رقم 44 لسنة 2005، والقانون رقم 05–07 المؤرخ في 13مايو2007، ج. ر، عدد،31 المؤرخة في 13 مايو2007.

[4] – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016 ص 24.

لقد ذكر المشرع الجزائري لفظ الحدث بعدة صياغات مختلفة منها: "القاصر- الولد- الطفل"، كما إستعمل لفظ الحدث في قانون الإجراءات الجزائية ووضع تعريفا له ما نصت عليه المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم إرتكاب الجريمة [1].

بينما نصت المادة الثانية من قانون حماية الطفل: "على أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر كاملة" [2].

ثانيا: تعريف الحدث في إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

تعد إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة في 20/11/1989، والمعروفة بإتفاقية نيويورك، والتي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز التنفيذ في 02/09/1990 الوثيقة الدولية الأولى التي تصدت مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة، و أن أحكامها لا تسري إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " الطفل "، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك القانون المطبق عليه "، بموجب القانون المطبق عليه، وطبقا لهذا النص فلكي يوصف الشخص بالطفل، يجب أن لا يكون متجاوزا ما قد حدد سنا للرشد الجنائي وهو الثامنة عشرة من عمره [3].

فالتعريف الذي جاءت به الإتفاقية ليس تعريفا قاعديا، وإنما هو تعريف يتضمن حكما إحتياطيا يحدد المقصود بمصطلح " الطفل "، بالرجوع إلى السن التي بلغها والتي

---

[1] – أنظر المادة 442 من قانون الإجراءا ت الجزائية من الأمر رقم 66\156 (المادة 442 ملغاة).

[2]– المادة الثانية من القانون رقم: 51/56، المؤرخ في 69 رمضان 2015، الموافق لـ 51 يوليو 2015 متعلق بحماية الطفل، ج. ر، عدد لسنة 2015.

1– قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www. Ohchr. Org ، تمت الزيارة يوم: 2024/ 04/ 24 الساعة 19:45.

لا تزيد في كل الأحوال ثمانية عشر عاما، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة العضو في المعاهدة سنا أقل[1].

المفهوم الذي أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 أخذ به البرتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المتعلق منع ومكافحة الإتجار في الأشخاص وبصفة خاصة النساء والأطفال، الموقع في ديسمبر سنة 2000 (المادة 03) وأخذت به العديد من التشريعات الأوربية، وهو في مقدمتها القانون الجزائري التعريف السائد أيضا في أغلب قوانين الدول العربية واللبناني والأردني والليبي والعراقي والتونسي والسوري [2].

ثالثا: بعض التعريفات للحدث التي وردت في الاتفاقيات الدولية:

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل صراحة، والبعض منها أشار ضمنيا إلى مرحلة عمرية يفهم منها أن الشخص ضمن دائرة الطفولة أو الحداثة، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تنص المادة الثانية منهاعلى أنه يطبق تعبير" الطفل "في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر[3].

تنص المادة 26 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائيات الدولية " لا يكون لمحكمة الجنايات الدولية اختصاص على اي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، ويتضح من هذا النص أن مشروع الدولي إعتبار بلوغ السن 18 معيارا للرشد الجنائي، أي الصلاحية أن يكون الشخص المخاطب بالأحكام

---

[1] – www. Ohchr. org الموقع نفسه.

[2] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001 ص 2–1، منقولة عن إسمهان بن حركات، التوقيف للنظر الاحداث، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013\2014، ص 29.

[3] – إسمهان بن حركات، التوقيف للنظر الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013، ص 29.

القانون الجنائي الدولي، فإذا تبين من خلال الأوراق أن المتهم دون السن الرشد المحدد في النص المشار إليه تقضي المحكمة يعدم الإختصاص.

ولعلى السبب لذلك يرجع إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الملزمة تقضي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظامها الأساسي و هي عقوبات بالغة الجسامة بسبب خطورة الجرائم المرتكبة و لا يصح الحكم بها على الأحداث[1].

رابعا: تعريف الحدث في الفقه القانوني

يستخدم الفقه القانوني مسميات مثل" الطفل – الحدث – القاصر – الصبي " الإشارة إلى صغر السن، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف، وهواء النفس، وتأثر بصورة أكبر بظروف الخارجية المحيطة.

ونلمح الترادف بين مصطلح الطفل و الصبي و ترادف المصطلح الحدث مع القاصر و إن المعنى المقصود بالطفل أو الصبي يتعلق بالصغير الأقل من (12) و إن إمتدا جوازا إلى الحدث حتى سن الثامنة عشر، و كذلك المعنى المقصود بالحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشر، و إن إمتدا جوازا إلى الطفل قبل السن السابعة، فالأحداث يشملون الأطفال[2].

الفرع الثاني: تعريف الجنوح

أولا- لغة : تشتق لفظ الجنوح من الفعل جنح فنقول جنحت السفينة أي انتهت الى الماء الضحل ولم تمضي[3].

---

[1] – نبيل صقر وصابر جميلة، المرجع السابق، ص 27.

[2]– كمال يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، (د.ع.ط)، ص 23.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المحيط، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت 1968، ص 512.

أم الجناح بالضم فهو الميل لأثم بذاته ، وهو يعني كذلك ما يحمله الشخص من هم و أذى وكذلك فالجناح هو الجرم أو الجريمة، والجناح يعني الذنب أو الفشل، و يعني أيضا الإنحراف أو الإنحدار عن الطريق المستقيم[1].

ثانيا- إصطلاحا:

يقصد بالجنوح إنحراف الحدث، وتورطه في منزلق الجريمة، وهو تعبير يقابل وصف الجريمة الذي يطلق في حال إرتكاب الفعل المجرم من قبل الراشدين (البالغين)، وإستخدام تعبير الجنوح بالنسبة لجرائم الأحداث يناسب نظرة المجتمع التي تبلغ في إستهجانها وإستنكارها لهذه الجرائم بالدرجة التي تصل إليها بالنسبة لجرائم الكبار، وغالبا ما ينظر إلى الجنوح على أنه نتاج أوضاع خارجة عن إرادة الحدث، وهو ما يفسر نظرة المقنن في معظم الدول وحرصه على تفريد معاملة عقابية خاصة بهم، وإستبعادهم عن نطاق العقوبات المغلظة، إلى جانب تقسيم سن الحداثة لمراحل عمرية استثني بعضها من أية عقوبة[2].

ثالثا- تعريف الواسع لجنوح الاحداث

لقد تعتر مؤتمر "جنيف" الدولي المعتقد في آب سنة 1955م لمكافحة الجريمة في إيجاد تعريف شامل لجنوح الأحداث، وانقسم الرأي بين قائل باقتصار التعريف على الأحداث المنحرفين، أي الذين يرتكبون الجرائم المخالفة أحكام القانونية[3].

وبين القائل بأن يشمل التعريف المعرضين للانحراف أيضا، وقد اتجه الأمر إلى توسيع نطاق مضمون جنوح الأحداث بحيث يشمل الحدث الذين يرتكبون جرائم يعاقب

---

[1] – جمال بولبينة، أساليب التربية الحديثة وجنوح الأحداث، دراسة ميدانية على عينة من نزلاء مراكز اعادة التربية وإدماج الأحداث، مجلة أفاق العلوم جامعة الجلفة، عدد 10، جانفي 2018، ص 184.

[2] – سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحيين في الجزائر، باحث في سلك دكتوراه تخصص قانون خاص، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، ماي 2019، ص 109.

[3]– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص 12.

عليها قانون العقوبات والأحداث المعرضين للانحراف والذين يحتاجون إلى اتخاذ تدابير لحمايته من الإنحراف ومساعدته إجتماعيا [1].

ولقد ظهر هذا الاتجاه في حلقة دراسات الشرق الأوسط لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة سنة 1953م ولقد رأت الحلقة أنه يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب جريمة ولكن كذلك الحدث المحروم من الرعاية الكافية أو الذي يحتاج إلى حماية والتقديم ومن ثمة يجب عدم التفريق بين الأحداث الجانحين والأحداث المشردين والأحداث الذين تستدعي ظروفهم أو سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والإصلاحية عليهم ثم عادت نفس الحلقة تؤكد مرة أخرى على أن سلوك الحدث غير الإجتماعي يتحقق في صورتين [2]:

1- ارتكاب الحدث جريمة منصوص عليها قانونا.

2- حرمان الحدث من العناية الكافية أو اللازمة كحال إهمال والديه أو أولياء أمرهم له، وحالة تربيته تربية معينة، وحالة تشرده أو ممارسة مهنة أو تجارة مخالفة للأداب أو تخلقه بدنيا أو عقليا، وانتهت الحلقة إلى التوصية بأنه:" لا يجوز التمييز بين الحدث الجانح والحدث المتشرد والحدث الذي يحتاج سلوكه أو ظروفه لإجراءات وقائية أو تربوية".

إلا أنه تم معارضة هذا المفهوم الواسع، من قبل الدول سائرة نحو النمو، والتي قدرت الأمر ووجدت أن هذا تعريف لا يندرج في الإطار العام الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي وكذا الثقافي لهذه الدول، وبالتالي الإتجاه نحو المفهوم الضيق لجنوح الأحداث[3].

[1]- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 12.
[2]- علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 13-14.
[3] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 13.

رابعا- التعريف الضيق لجنوح الاحداث

يتمثل جنوح الحدث حسب المفهوم الضيق في إرتكاب الحدث للأفعال تعتبر جرائم وفقا للقانون، وبهذا المفهوم فان جنوح الأحداث، يخضع لمبدأ الشرعية الجنائية تماما، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية.

و قد دعت إلى اعتماد هذا المفهوم الحلقة الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقدة في "كوبنهاجن" سنة 1955، معتبرة حاجة الحدث للرعاية الإجتماعية و الحماية من الإنحراف مفهوما مختلفا عن الجنوح، وهذا ما أكده أيضا المؤتمر الثاني لألمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960، وقد اعتمد المفهوم في بعض التشريعات كالقانون الليبي الصادر سنة 1955[1].

خامسا- تعريف الجنوح القانوني

في مختلف التشريعات لم يذكر نص قانوني صريح يعرف الجنوح، بل تركوا ذلك لفقهاء القانون الذين أخذوا بمعيار السن و الجريمة من أجل تحديد إذا كان الشخص جانحا أم لا، وعليه فأن مفهوم الجنوح: "إرتكاب فعل مجرم يجرم عليه القانون، يقوم به شخص من فئة الأحداث، فيعتبر حين إذا جانحا، ويحتاج بذلك إلى رعاية و حماية قانونية " و هذا ما نصت علية المادة 2 من قانون حماية الطفل 15\12 : " الطفل الجانح الذي يرتكب فعل مجرما ، و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ، و تكون عبرة تحديد سنه يوم ارتكابه للجريمة "[2].

سادسا - تعريف الحدث الجانح

إختلف مفهوم الحدث بإختلاف التخصصات العلمية التي تتناول هذا المفهوم فيعرف علماء اللغة الحدث بأنه الفتى ، ورجل حدث أي شاب وينظر علماء الإجتماع

[1] – علي محمد جعفر، المرجع نفسه، ص 15.

[2] – نور الدين بن شيخ، جنوح الأحداث عومل وسبل الوقاية، مجلة الباحث لدراسة الاكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017، ص 645.

والنفس إلى الحدث على أنه الصغري منذ والدته حيت يتم له النضج الإجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد[1].

وقد عرفه مؤتمر البيت الأبيض المنعقد في 1930، الذي لا يعتبر الحدث جانحا حتى يتبين أن سلوكه قد أصبح سيئا إلى درجة يمكن معها وضعه تحت طائلة القانوني.

وأيضا تضمن تقرير معهد دراسات الإجرام في لندن تعريف للحدث المعرض لجنوح بأنه شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث، هو وأن لم يرتكب جريمة وفقا لنصوص القانون، إلا أنه يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في أفعاله و تصرفاته لدرجة يحتمل معها أن يصير جانحا إذا لم يتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب[2].

سابعا- تعريف الحدث الجانح قانونيا

أن من سمات التعريف القانوني للحدث الجانح هو تلك الفكرة التي تتركز على حماية المجتمع من الجريمة فالحدث، لا يعتبر جانحا إلا إذا كان سلوكه خطرا على أمن المجتمع، والقانون لا يعنيه بعد ذلك ماتعرض له الحدث من مخاطر، طالما ذلك يتضمن اعتداء مباشرا على أمن المجتمع وسلامته كما لا يعنيه من كان سلوك المنحرف الذي أتاه الحدث عارضا أو أصيلا في شخصيته.

إلا أن التشريعات الحديثة تبنت هذه الفكرة الضيقة الأحداث الجانحيين، ووضعت بين أهدافها حماية المجتمع والحدث معا فنلاحظ أن في مختلف التشريعات تكتفي بتحديد سن الحدث، وتعيين الجرائم المعاقبة عليها ولم نفرق بين هذه الجرائم إن إرتكبت من قبل الأحداث أم البالغيين ودون ذكر تعريف محدد لجنوح الأحداث.

[1] – د. عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 161.

[2] – عوين بلقاسم، غراب رحمة، المرجع السابق، ص 161.

ففي الجزائر مصطلح " الحدث الجانح " معرف قانونيا إلا أنه عرف مجموعة من التغيرات المتتالية فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1996، فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 و يرتكب فعلا لو إرتكبه شخص كبير لعتبر جريمة[1].

وقد اقترح ها التعريف لسنة 1959 في المتلقى الثاني للدول العربية حول وقاية من الجريمة، فنجد ان التشريع الجزائري ومصالح الاحداث لم تفرق من الناحية العلمية بين الاحداث الجانحيين [2].

المطلب الثاني: مسميات الحدث القانونية

تناولت مختلف النصوص القانونية موضوع الحدث وذلك باستعمال مصطلحات تدل كلها على صغر السن، وما يترتب عليه من قلة الادراك وقصور عقلي وضعف النفس، وتأثره الكبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وتتمثل هذه المسميات في: الحدث . الطفل الصبي . لقاصر، جميعها مفردات مرتبطة بمعنى الحدث، وسنتعرض في هذا المطل إلى تعريفها.

الفرع الأول: الحدث

أولا- تعريف الحدث لغة

الحدث لغة: مفرد أحداث والأحداث في اللغة هم حديثو السن، ورجل حدث أي شباب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وغلمان حدثان، أي أحداث، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال: شباب حدث فتى السن، رجال أحداث السن وحداثتها وحدثاؤها، ويقال: هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي في السن، وكل

[1] – علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، ص 40.

[2] –محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مؤسسة الكتاب الوطني الجزائري، د.ط، الجزائر، 1992، ص 61 – 62.

فتى من الناس والدواب والإبل حدث والأنثى حدثة[1].

ثانيا- تعريف الحدث اصطلاحا.

الحدث إصطلاحا: يعني الصغير القاصر، ويتراوح عمره بين سن السابعة وحتى الثامنة عشر، وأيضا هو الصبي الذي لم يتجاوز عمره 18 سنة ولم يصل إلى درجة كبيرة من الوعي الذي يجعله يتحمل نتائج أفعاله[2].

ثالثا- تعريف الحدث في التشريعات المقارنة.

لقد استخدم المشرع المصري في قانون الأحداث رقم (1974/31) في مادته الأولى لفظ " الحدث " يقصد به: كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف، وفي المملكة العربية السعودية عرفت المادة السادسة من نظام العمل السعودي" الحدث "بأنه: الشخص الذي لم يتم من العمر خمسة عشرة عاماً، كما عرفت "المراهق" بأنه: الشخص الذي تجاوز الخامسة عشرة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة، وفي فرنسا أطلق لفظ" الحدث "على كل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، وفي ألمانيا أطلق لفظ "الحدث" على من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وفي وفقاً لظروف الحدث، وفي ليبيا أطلق لفظ "الحدث" على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره[3].

رابعا- الحدث في القانون الجزائري

في التشريع الجزائري حسب قانون إجراءات الجزائية في المادتين 443/442 منه

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم، بن علي، لسان العرب، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، الجزء الأول، دار المعارف، المطبعة الأميرية، الطبعة الثانية، مصر 2012، ص 777-796.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د.ر.ط)،1992، ص 16.

[3]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1435هـ-2014م، ص 14-15.

يعتبر أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة 18 كاملة وذلك يوم ارتكابه للجريمة وليس يوم المحاكمة [1]، وأيضا عرفه القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته الثانية كل شخص لم يبلغ 18سنة كاملة [2]،ولفظ الطفل يفيد الحدث، وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى ثلاث فئات وذلك في قانون العقوبات الجزائري، كالتالي: " لا يكون محل للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يكمل 10سنوات، الحدث الذي يتراوح سنه بين 10إلى أقل من 13 سنة إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو التوبيخ في المخالفات، ويخضع الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة "[3].

الفرع الثاني: الصبي

أولا. الصبي لغة:

هو مرادف للحدث في اللغة، ويطلق هذا اللفظ على المولود منذ ولادته أن يفطم وهو الصغير دون الغلام، والجمع صبية وصبيان[4]، وكما ورد في مختار الصحاح يعني الغلام، والجمع صبية أو صبيان[5].

ثانيا. الصبي اصطلاحا:

يطلق لفظ الصبي على من لم يبلغ، وهو ما عبر عنه بقوله:(إن الإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي " يطلق على الذكر والأنثى "، ويسمى رجلا {مجازا كما في آية المواريث}) إلى البلوغ، فغلام إلى التاسعة عشر[6] .

– [1] مادتين 443/442 من قانون الإجراءات الجزائية.

– [2] قانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المادة 1/2.

–[3] المادة 49 من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[4]– الموقع الالكتروني، Fiqh-islammessage.com

[5] – محمود أحمد طه . المرجع السابق . ص13.

[6] – محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص13.

ثالثا . الصبي في التشريعات المقارنة:

استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة (269) عقوبات على كل من لم يبلغ سن ثماني عشر سنة كاملة[1].

رابعا . الصبي في القانون:

عرف فقهاء القانون الصبي أنه من لم يبلغ سن الرشد القانوني وقياسا عن المادة 02 من قانون حماية الطفل: " هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة "[2].

خامسا . الصبي في القانون الجزائري:

في القانون المدني الجزائري يعتبر أن الصبي هو من لم يبلغ من الرشد المدني 19 سنة، ووضح تصرفات الصبي المميز في المادة 42 منه:

1. تصرفات نافعة نفعا محضا: تعتبر تصرفات الصبي المميز صحيحة نافذة متى كانت تؤدي إلى اغتنائه دون المساس بمصالحه المادية و الأدبية كقبول هدية بغير عوض[3].

2. تصرفات ضارة ضررا محضا: تعتبر تصرفات الصبي المميز باطلة وغير نافذة متى كانت تؤدي إلى افتقاره دون أن يستفيد منها كأن يبرم عقد قرض أو إلزامه بوصية أو وقف[4] .

3. تصرفات دائرة بين الضرر والنفع: هناك تصرفات دائرة بين الضرر والنفع[5].

---

[1] – محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 14.

[2]– مادة 02 من قانون حماية الطفل (12/15).

[3] – المادة 02 من قانون حماية الطفل (12/15).

[4] – المادة 02 من قانون حماية الطفل (12/15).

[5] – المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: القاصر

أولا: القاصر في اللغة

القاصر في لسان العرب يعني:" القصر أو القصر بكسر القاف في كل شيء خلاف الطول وقصر الشيء"، وكما ورد في مختار الصحاح فالقاصر يعني قصر الشيء بمعنى حبسه، وقصر عن الشيء بمعنى عجز عنه ولم يبلغه، ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده إلى غير بعلها[1].

ثانيا . القاصر اصطلاحا:

يعد القاصر اصطلاحا مرادفا للحدث[2].

ثالثا. القاصر في التشريع المقارنة:

أطلق المشرع المغربي اصلاح القاصر على الأشخاص الذين أتموا الثانية عشرمن العمر، ولم يبلغوا سن الرشد (م566 من المسطرة الجنائية)، وكذلك أطلق المشرع الجزائري لفظ القاصر على من لم يتم سن الثامنة عشرة من العمر (493ع)[3].

رابعا. القاصر في القانون الجزائري:

في التشريع الجزائري ذكر في المواد 50.49-51 من قانون العقوبات الجزائري، وقصد بها المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، أما قانون حماية الطفولة الصادر بتاريخ 1972/02/10 فقد نص في مادته الأولى على لفظ القاصر كمايلي: " القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر..."، وهذا كان قبل التعديل الأخير لقانون حماية الطفل رقم 12/15[4].

---

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987م، ص 533.

[2]- د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 15.

[3]- مصطفى العوجي، الضحية ...ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ج3، ع6، 1407 هـ، ص39.

[4]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص14.

أما في القانون التجاري الجزائري نصت المادة 05 على أنه:" لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة، أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية"[1] .

الفرع الرابع ـ الطفل

أولا- الطفل في اللغة:

الطفل لغة كما ورد في مختار صحاح يعني المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ [2]، وذلك تطبيقا لما ورد في القرآن الكريم: " وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا"[3].

ولقد جاء أيضا في لسان العرب تعريف الطفل كما يلي:" الطفل هو البنان الرخص المحكم "، والطفل بفتح الرخص الناعم والجمع أطفال والأنثى طفلة، طفل طفالة طفولة، ويقال جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة الصغيران، والطفل هو الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة ولا فعل له[4].

ثانيا- الطفل اصطلاحا:

"إصطلاحا يمر الطفل بثلاثة مراحل:

1. الرضاعة وتبدأ منذ الميلاد وحتى سنتين.
2. الطفولة المبكرة وتبدأ من سنتين إلى العام الخامس.

---

[1] – المادة 05 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– محمد بن أبي بكر الرازي، المرجع السابق، ص394.

[3]– سورة النور، الآية 59.

[4] – ابن المنظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر، لسان العرب، الجزء التاسع " حرف الطاء"، سنة النشر 2003، ص127.

3. وأخيرا الطفولة المتأخرة وتبدأ في السادسة إلى اثنتي عشرة سنة"[1].

ثالثا. الطفل في التشريعات المقارنة:

ورد لفظ الطفل في المادتين (288-289) من قانون العقوبات المصري ويطلق على من يبلغ سن السادسة عشرة[2]، كما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989م، ويطلق على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده[3].

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا ترادف مصطلح الطفل مع الصبي، وترادف مصطلح مصطلح الحدث مع القاصر، وأن المعنى الدقيق للطفل أو الصبي يتعلق بالصغير الأقل من 12 عاما، وإن امتد جوازا إلى الحدث حتى سن الثامنة عشر، وكذلك المعنى الدقيق للحدث أو القاصر يتعلق بالصغير من السابعة إلى الثامنة عشرة، وإن امتد جوازا إلى الطفل قبل سن السابعة، فالأحداث يشملون الأطفال [4]، وبمعنى أخر يتضح أن استخدام مصطلحات:" الطفل، الحدث، القاصر، الصبي" يؤدي نفس المعنى، وتجمع بينهم صفة واحدة وهي الصغر، فكلهم يتعلقون بالصغير الذي لا يتعدى سنه حدا معينا، وإن اختلف ذلك الحد سواء الأدنى أو الأقصى، فالطفل يبدأ منذ لحظة الولادة، والحدث ينتهي غالبا بسن الثامنة عشرة وإن كان البعض يمده إلى سن 21 [5].

---

[1]- عبد المجيد منصور، الجرائم والأطفال، كتاب: الثقافة الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1418 هـ، ص190-191.

[2] - طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة، القاهرة، 1978، ص31-42؛ حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة لأحداث الجنح، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992، ص2.

[3] -The Convention on the Rights of the CHILD، on 20-11/1989. R.I.D.1991.p.42.

[4] -RICHARDSON (C)، Op.cit.، R.I.D.P،1979، p.882.

[5] - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص16.

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث

من المتعارف عليه في مختلف التشريعات، ان هناك فرق في المعاملة بين الحدث المجرم وبين المجرم البالغ، وذلك حسب الطبيعة التكوينية العقلية والجسدية للطفل فهو يستوجب معاملته معاملة خاصة، وبالاخص فيما يتعلق الامر بالمسوؤلية الجزائية والتي تتدرج وفقا للمراحل بلوغه اين يتم تطبيق في كل مرحلة اجراءات تتناسب معه.

والعبرة في حساب سن الطفل هي لحظة ارتكابه للفعل المجرم لا غير، ومهمة إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة، ويكون تقدير السن طبقا للتقويم الميلادي لأنه أصلح المتهم والأصل في تحديد سن الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبر الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو لا.

وعليه قد قسمنا هذا المبحث الثاني الى المطلبين، المطلب الاول المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، والمطلب الثاني المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجنائي

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوافر لديه قدرات معينة من الخبرة. فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك و الاختيار ، لأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص ، من اجل لك ، فأن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقد الإدراك و التمييز[1]، وخاصة التشريعات العربية تتفق جميعها على ضرورة توافر

[1]– نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 278.

عنصري الإرادة والإدراك سواء كان لك صراحة وضمنيا من أجل قيام المسؤولية الجزائية، وللتفصيل في هذا الأمر أكثر فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية كفرع أول، ومرحلة المسؤولية المخففة كفرع ثاني، والفرع الثالث مرحلة تطبيق العقوبات المخفضة.

الفرع الأول ـ مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

يعد الحدث في هذه المرحلة عديم الاهلية وغير مميز، وذلك لافتراض فقده لملكة الادراك والتمييز، وينبني على انعدام الاهلية عدم تحمله للتبعة الجزائية للفعل الاجرامي فلا يصح ان تتخذ الاجراءات القانونية في مواجهته ، و لا ان توقع عليه عقوبة عن فعل تتوافر فيه اركان الجريمة ، و ايضا لا يصح اتخاذ تدابير اصلاحية ،ولا رفع دعوة عليه حتى اني يتم سن السابعة و ذلك حسب ما نص القانون[1].

فطفل هي هذه المرحلة يعتبر لا يعرف الا نفسه، حتى انه لا يستطيع التميز بين ذاته وبين الكائنات الحية المحيطة به، وهذا ما جعل العلماء النفس والاجتماع إطلاق تسمية الطفل بنفسه [2].

حيث تنعدم القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب الجنائية المترتبة عليه ، مما يجعل المسؤولية الجنائية معدومة ضده[3]، وذلك حسب مانصت عليه المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01المؤرخ في 4 فيفري 2014 على أنه: " لايكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ...."[4]

---

[1] – نجاة جرجس جدعون، مرجع نفسه، ص 279.

[2]– حسن صادق المنصفاوي، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، بدار البحوث والدراسات، القاهرة، 1976، ص 61.

[3] – طه أبو الخير، منير العصرة، إنحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص 72.

[4]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 .

الفرع الثاني ـ مرحلة المسؤولية الجزئية المخففة

تعرف أيضا بمرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له من القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقدير نتائج أعماله،وعليه تطبق على الحدث إجراءات و تدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه، ولا ينشأ عن ارتكابه الجريمة أي إلتزام بتحمل العقوبة [1].

الفرع الثالث ـ في تخفيض العقوبات

وفي هذه المرحة يصل الطفل الى سن التمييز، الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج اعماله المستحقة للعقاب وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون ونظرا لصغر السن الطفل فقد رأى المشرع أنا من العقوبات الأكثر الشدة فاستبعدها كالإعدام و السجن المؤبد و غيرها من العقوبات التي تطبق على البالغين، و أجاز استبدال البعض الأخر بالتدابير الإصلاحية[2].

المطلب الثاني ـ المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

وقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال و في قانون الإجراءات الجزائية[3] وقانون العقوبات [4]إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخيفة.

---

[1] – سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 21.

[2]– علي محمد جغفر، المرجع السابق، ص 151 – 152.

[3]– القانون رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10/06/1966.

[4]– القانون رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11/06/1966.

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجنائية للطفل من الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر واعتبر مرحلة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية للطفل ويخضع فيها فقط إلى تدابير الحماية والتربية أو لعقوبات مخففة،

وذلك حسب مانصت عليه المادة 49 المعدلة بموجب القانون رقم 14-01المؤرخ في 4 فيفري 2014 على أنه: " لايكون محل للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات ، لاتوقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك فإ،ه في مواد المخالفات لايكون محلا إلا للتوبيخ ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما تدبيرا للحماية أو التهذيب أو العقوبات المخففة "[1].

الفرع الأول ـ مسؤولية الحدث دون سن العاشرة

تمتنع المسؤولية الجزائية للأطفال من لحظة ولادتهم إلى غاية بلوغهم سن الثالثة عشرة وفي حالة ارتكابهم الجريمة فلا يسألون جنائيا كونهم لا يتوفر لديهم الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وعليه إذا إرتكبوا جرائم فلا تتم مساءلتهم جنائيا.[2]

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث من 10 إلى دون 13 سنة

وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني[3] و التي نصت على ما يلي: «يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة»، ومعنى ذلك انه لا يتم توقيع العقاب على الحدث الذي ارتكب جريمة ، و إنما يتم إخضاعه لتدابير حماية أو للرقابة أو

[1]– المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 .

[2] – انظر المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 .

[3]– المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

للتهذيب، فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه و إنما تكون محلا لتدابير الحماية و التربية و إذا ارتكب مخالفة يتم توبيخه فقط "[1].

ولقد حدد من التمييز بستة عشر سنة، فالطفل الذي يقل سنه عن ستة عشر سنة بعد غير مميز، ومن ثم يكون غير مسؤول، ولا يمكن ان يمثل امام الهيئات القضائية ولا يمكن أن يحرك دعوى قضائية بنفسه وإنما تتم بواسطة أحد والديه أو وليه[2].

و يتحمل المسؤولية المدنية الولي عن الأفعال التي يرتكبها الطفل حتى سن الثالثة عشر المسؤول عنه قانونا ، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون المدني على انه : « يكون الأب و بعد وفاته الأم مسؤولان عن الضرر الذي يسببه أولادهم القاصرون ، الساكنون معهما ، كما ان المعلمين ، المؤدبين ، أرباب الحرف ، مسؤولين عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم والمتمرنين في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم، غير أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين »[3]، واستثناءا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 على انه :« غير انه اذا وقع الضرر من شخص غير مميز و لم يكن هناك من هو مسؤول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي ان يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا في ذلك مركز الخصوم»[4].

تقادم الدعوى العمومية ضد احدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة [5]و تنص المادة 49 من قانون العقوبات على انه : « لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية »[6].

---

[1]– المستشار محمد علي سيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، طبعة 2005، ص 190.

[2]- المستشار محمد علي سيكر، المرجع السابق، ص 190.

[3]- المادة 135 من القانون المدني الجزائري.

[4]- المادة 125 من قانون المدني الجزائري.

[5]– المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة تعرضه للانحراف يتخذ بشأن الطفل إلا التدابير المقررة قانونا وتكون العبرة في تحديد السن يوم ارتكاب الجريمة وليس وقت إقامة الدعوى ضده أو محاكمته، إما أن الطفل القاصر لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتا، ويمكن إخضاعه لتدابير الحماية والتربية المقررة في القانون، وهذا في مصلحة الطفل الذي يخشى عليه التعود على الإجرام و اتيان ما فيه هلاكه[1].

يتبين مما سبق أن المسؤولية الجنائية للطفل دون الثالثة عشر تنتفي ، و إذا تعرض للإنحراف فإن التدابير التي تتخذ في حقه لا تشير على المسؤولية الجنائية و إنما هي نوع من الرعاية الاجتماعية، وأما المسؤولية الجنائية فإنها تقع على الشخص الذي يتولى أمره بالإنذار أو بالغرامة إن أهمل رعايته[2].

الفرع الثالث ـ مسؤولية الحدث من سن الثالثة عشر سنة إلى السادة عشر

يخضع الطفل في هذه المرحلة لنفس المبدأ الذي يخضع له الطفل الذي لم يبلغ سن الثالثة عشر سنة لأن سن التمييز حدده المشرع بستة عشر سنة، لكن الحث الجانح تتخذ في شأنه تدابير الحماية، ولكن استثناءا يمكن ان يحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة، حيث نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

« يجوز لهجة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة ان تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة او الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف أو لشخصية المحرم الحدث على ان يكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه خصيصا بشان هذه النقطة »[3].

---

[1]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 13.

[2]– نبيلة رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 1996، ص 451.

[3]- 50 من قانون العقوبات الجزائري.

و عند بلوغ الطفل الثالثة عشر يجوز رفع الدعوة الجنائية عليه ، أي تقدير مسؤوليته جنائيا ، و لكن لا يسأل الطفل ذات المسؤولية الجنائية التي يتعرض لها الكبار حال ارتكابهم ذات الجريمة و لكن الجزاء الجنائي ، في هذه الحالة يكون نصف العقوبة خاصة في مواد الجنايات والجنح و في المخالفات يقضي على القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بالتوبيخ أو بالغرامة المالية و التدابير المقررة الذي يحكم بها قبل بلوغه سن الثامنة عشرة ، و بالتالي لا يجوز الحكم على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بأية عقوبة ، و إنما يتخذ في شانهم تدابير الحماية و المساعدة والرقابة والتهذيب ، لأن الطفل في هذه المرحلة غير مدرك و بالتالي لا يتحمل العقوبة عن الفعل المحرم الذي ارتكبه[1].

الفرع الرابع: مسؤولية الحدث عند بلوغ سن السادسة عشر إلى الثامنة عشر

إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة من العمر جريمة فإنه يخضع للمادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه، " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 16 إلى 18 سنة حكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا لكنت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[2].

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كأن يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا كما تنص المادة 51 من قانون العقوبات على ما يلي: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة[3].

---

[1]- نبيلة رسلان: حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 1996، ص 451.

[2]- المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

و قد حدد المشرع الجزائري حدد سن الرشد في القانون المدني بتسعة عشر سنة كاملة[1] ، و من ثم يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر سنة[2]، يتبين أن المشرع في هذا المجال منح السلطة التقديرية للقاضي المختص بالفصل في قضايا الأحداث الجانحين من خلال الملف الاجتماعي ومدى خطورة الفعل الإجرامي الذي ارتكبه. و يجب على المحكمة أن لا تقصي بتوقيع العقوبة على الطفل إلا إذا تبين لها أن شخصية الطفل الحاني و ظروف ارتكابه للجريمة ينطق ذلك ، فملاءمة توقيع العقوبة يجب إلا ينصب عنى العناصر المكونة للجريمة و إنما على المتهم نفسه[3] .

إما فيما يتعلق بتدابير الحماية والتربية التي تطبق على الحدث المرتكب الجريمة فقد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- " تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- الوضع في مؤسسة التربية أو التكوين المهني أو مؤسسة طبية.
- الوضع في مدرسة داخلية خاصة للأحداث المجرمين.

وإذا لوحظ ان الطفل على درجة كبيرة من الخطورة تجعل التدابير غير مجدية أو ردعية وجب تطبيق العقوبة، لان الأصل هو توقيع التدابير على الأطفال لكن الاستثناء هو توقيع العقوبة"[4].

أما إذا ارتكب الطفل الجريمة من نوع المخالفة فلا تتم معاقبته وإنما يتم توبيخه أو تفرض عليه غرامة مالية [5].

---

[1]– المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2]– المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 2، 1990، ص 50.

[4]- المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد أقام المشرع قرينة بسيطة على عدم المسؤولية الجنائية للأطفال الذين تتراوح سنهم من 16 – 18 سنة وأعطى محاكم الأحداث سلطة تقديرية في الاختيار بين أن تطبق عليهم التدابير أو توقيع العقوبة، وإذا لوحظ انه لا جدوى للتدابير التربوية لإصلاحه يكون اللجوء إلى العقوبة التي تعد ظرف استثناء وليس قاعدة عامة.

إن التشريع الجزائري لا يسقط العقوبة عن الطفل ما بين الثالثة عشر من عمره والثامنة عشر لا يعفى تماما من العقوبات العادية التي توقع عن البالغين تحت مبرر عدم المسؤولية الجنائية، وإذا قدر القاضي أن شخصية الحدث تقتضي الحكم عليه بعقوبة جنائية فلا مناص من توقيعها عليه، إذا بلغ الطفل من الثامنة عشر يقدر المشرع أن نضجه قد اكتمل ، و أن قدرته على الاختيار و الإدراك قد اكتملت ، و أنه جدير بتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة و هو أهل لتوقيع العقوبة عليه في حالة ارتكابه للجريمة ، و هو لهذا السبب لا يطلق عليه اسم الطفل لكونه خرج من نطاق الطفولة وأصبح يخضع لأحكام قانون العقوبات والذي حدد سن الرشد الجنائية بثمانية عشر سنة [1].

[1]– المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

ملخص الفصل الأول:

حاول الفقهاء ورجال قانون والمنظمات القانونية إعطاء تعريف لمصطلح الحدث الجانح، ومن هذا الأساس عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون 12\15 المتعلق حماية الطفل في المادة 02 منه، لان هذا الأخير قد يقوم بسلوك مخالف لقانون مما يترتب عليه مسؤولية جنائية، والتي قسمها المشرع الى ثلاث مراحل بحيث اعتبر ان سن 18 كاملة هو سن البلوغ والتميز، والذي يترتب عنه مسؤولية كاملة لتصرفاته المخالفة، أما قبل ذلك فإن مسؤوليته تكون منقسما إلى:

- مرحلة انعدام المسؤولية الجزائيةلاأحداث الجانحيين الذين لم يكملوا 10 سنوات
- مرحلة المسؤولية الجزائية لأحداث الجانحين من 10 الى الأقل من 13 سنة كاملة لا توقع عليهم الا تدابير الحماية او التهذيب .
- مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة لأحداث الجانحين من 13 الى اقل من 16 سنة يخضعونا لتدابير الحماية او التهذيب او العقوبات المخففة .
- مرحلة تنفيذ العقوبة وتكون من سنَ 16 الى 18 سنة.

الفصل الثاني :

الجزاءات والتدابير المقررة للأحداث

حاول المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15\12 إيجاد طريقة جديدة لمعاقبة الأحداث الجانحيين ذلك من خلال تحديد السن الأدنى لمساءلة الحدث الجانح الذي ارتكب أفعال وسلوكات مخالفة للقانون، ولذلك أوجب ق.ع.ج الربط بين السن وتدرج المسؤولية الجنائية.

فتندرج مسؤولية الطفل الجانح الأقل من 10 سنوات، فالا يكون محل للمتابعة الجزائية بل يتحمل المسؤول القانوني المسؤولية المدنية عن الضرر الاحق بالغير[1]، أما الطفل الذي يكون عند ارتكاب الفعل المجرم من 10 إلى أقل من 13 سنة، يخضع فقط إلى تدابير الحماية و التهذيب، ولا يوضع أبدا في المؤسسات العقابية ولو بصفة مؤقتة [2]، وكذلك الأمر يتعلق بالحدث البالغ 13 إلى 18 سنة، فلا يضع أبدا بالمؤسسات العقابية ولو بصفة موقتة ، إلا في حالة الضرورة واستحالة اتخاذ أي من الإجراءات، فيوضع في المراكز الخاصة بالأحداث الجانحيين و ذلك عند الإقتضاء فقط [3] .

ولذلك حدد " ق.ع. ج " الإطار العام للجزاء الموقع على الحدث وقد وضع القاضي الخيار بين العقوبة إما حبس أو غرامة أو التدابير، وقد وضح ذلك في القانون ح.ط 15\12، وعليه نبين الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين في **المبحث الأول**، وأما في **المبحث الثاني** نبيين التدابير المتخذة للأحداث الجانحين.

[1] – المادة 56 من قانون حماية الطفل 15 \12

[2] – المادة 57 من قانون حماية الطفل 15\12

[3] – المادة 58 من قانون حماية الطفل 15\12

المبحث الأول: الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين

تباينت التشريعات حول كيفية مساءلة الاحداث الجانحين عند ارتكاب الافعال المجرمة ، و هذا ماجعل المشرع الجزائري يتجه نحو معاملة الاحداث بطرق خاصة يكون الهدف منها الاصلاح و التهذيب[1].

وتقوم المسؤولية الجنائية في حقه الا من خلال توافر العنصري الارادة و الادراك ، ومنه ان الحدث لا يعتبر مسؤولا جزائيا الا عندما يدرك حقيقة السلوكيات الإجرامية التي يقوم به[2].

تقوم المسؤولية الجنائية للحدث بمقتضى المادتيين 49 و50 في ق. ع.ج وفي مواد 56 و57 و58 في قانون ح.ط 15\12، حيث تم تقسيم مسؤولية الجنائية للطفل إلى عدة مراحل أولها إنعدام المسؤولية الجزائية للأحداث الأقل من 10 سنوات، وبعدها مرحلة وضع التدابير الوقائية ويكون بين 13 الى 16 سنة، وأخر مرحلة هي مرحلة تدابير الحماية والتهذيب، وتكون بين 16 و18 سنة، وعليه تكون المسؤولية الجزائية مخففة على الحدث الجانح بعكس المجرم الجاني.

فقد نصت المادة 49 من ق.ع.ج على: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " [3].

[1] – عربوز فاطمة زهراء، المسؤولية الجزائية لطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني، ص 197 – 198.

[2] – عربوز فاطمة زهراء، المرجع السابق، ص198.

[3] – قانون رقم 14– 01 مؤرخ في 4 ثاني عام 1935 الموافق ل 4 فبراير 2014، المعدل والمتتم الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق ل 6 يوليو 1966 المتضمن (ق، ع، ج) و (ج، ر)، العدد 7، السنة 2014.

وأيضا نصت المادة 56 من قانون حماية الطفل على :" الا يكون محال للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ، يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"[1].

وفي حالة ما تمت الإدانة بالمسؤولية للحدث يقوم القاضي إما بنطق بالبراءة أو العقوبة السالبة للحرية أو تطبيق تدبير من التدابير القانونية ويكون ذلك حسب حال الطفل وسنه وجريمة التي إرتكبها، وعليه سنتطرق في هذا **المبحث** إلى طبيعة العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين **كمطلب أول**، وفي **المطلب الثاني** إلى أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين.

المطلب الأول: طبيعة العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

لقد تطرق إلى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون وسنستعرض ذلك من خلال فرعيين: التعريف لعقوبة **كفرع أول**، ثم نتطرق إلى خصاص العقوبة **كفرع ثاني**.

الفرع الأول ـ تعريف العقوبة

أولا ـ من الناحية اللغوية

فالعقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء أخره وعقب المرء جزاؤه والعقوبة في الأصل وضعها مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيئ، غير أن الاصلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي، فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيء وصار مقابلا لثواب[2].

ثانيا ـ من الناحية القانونية

عرف علماء القانون الجنائي العقوبة بأنها إجراء يستهدف إنزال الآلم بالفرد من قبل السلطة بمناسبة ارتكابه جريمة وهذا حسب المفهوم التقلدي لهذا المصطلح.

[1] – المادة 56 من قاون حماية الطفل 15\12

[2] – احمد عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 200، ص 554.

و كما تم تفسيره على أنه جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة و تتمثل العقوبة في نزع بعض الحقوق للجاني مثل الحق في الحرية و الحق في الحياة و ذلك بغرض ردعه عن مثل هذه الافعال[1].

تعتبر الجريمة بإنها أفة تدخل على المجتمع فتهدد إستقراره و أمنه وتعرض مصالحه الحيوية، فايعبر عن غضبه بتسليط أقسى العقوبات على الجاني، و تتمثل العقوبة في أنها صورة من صور الغضب الاجتماعي الذي يصيب الجاني بالقهر وإيلام الذي يتوجب أن ينفذه بقوة الإجراءات [2].

الفرع الثاني ـ خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بعدة عناصر أبرزها:

أولا ـ العقوبة القانونية:

فالعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية التي نصت عليه المادة 1 من ق،ع بقولها: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3]، والهدف من هذه الخاصية هي حماية حقوق الأفراد من تعسف القضاة ترك له أمر تحديد العقوبة[4].

ثانيا- العقوبة شخصية

يجب أن توقع العقوبة إلا على مرتكبها أو المساهم فيها، ولا يجوز أن تنال أحدا غير هولاء مهما كانت صلته بالجاني[5].

[1] – مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1990، ص 620.

[2]– مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 12.

[3] – المادة 01 من قانون العقوبات المعدل والمتتم للأمر 66-156.

[4] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 12- 13.

[5]– مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص13.

ثالثا ـ العقوبة الفردية

التساوي في الخضوع لعقوبة لا يفيد لان الألم الذي يمحق بمن توقع عليهم واحد إذ مما الشك فيه لان الألم يختلف تبعا لبعض صفات المحكوم عليهم والمدة المحكوم، كما أنه لا يخل بمبدأ المساواة أن يترك لقاضي سلطة تقديرية الحكم بعقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يحددها المشرع [1]، وهذا المبدأ ثروة من ثروات العدالة في تطبيق القانون، وهو يعد إصلاح من أهم الإصلاحات التي جاء بها نظام العقاب، ولا زال سائد في معظم الأنظمة الجنائية [2].

رابعا ـ العقوبة القضائية

والمقصود به أن السلطة القضائية وحدها من لها الحق في تطبيق العقوبة على الجاني، حتى و لو إعتراف بذلك فغير مسموح لسلطة النيابة العامة أو سلطات البوليس أن تنفذ عليه أي نوع من العقوبات الجزائية [3].

المطلب الثاني ـ أنواع العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

وبالنسبة لمشرع الجزائري فقد إتخذ إتجاه الأحداث اللذين يمارسون أفعال مخالفة للقانون جملة من العقوبات والتي تعتبر استثناء على الأصل " التدابير المطبقة للأحداث الجانحيين "، ومنه سنتعرف في هذا المطلب على العقوبات السالبة للحرية **كفرع أول**، وفي **الفرع الثاني** سنتعرف على الغرامة، وأخيرا سنتعرف على عقوبة العمل لنفع العام **كفرع ثالث**.

الفرع الأول ـ العقوبات السالبة للحرية

قسمها المشرع الجزائري إلى ثلاث أقسام، وهي كتالي:

أولا ـ في حالة أن وقائع الفعل المجرم تشكل مخالفة

[1] – بارش إسمهان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، طبعة 2006، ص 27.

[2] – أحمد عوض محمد، المرجع السابق، ص 560.

[3] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 14.

وذلك حسب المادة 87 من قانون (ح،ط)، والتي نص فيها المشرع الجزائري على: "يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[1].

غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاثة عشرة (13) سنة سوى بالتوبيخ وإن إقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون"[2].

ويعتبر الطفل الأقل من 10 سنوات الذي قاما بالفعل المجرم والذي يشكل مخالفة، فعند محاكمته بمثل الماثل أمام محكمة المخالفات، فيكون الحكم بإدانته في حالتين فقط:

1_ المادة 49 من ق.ع، والتي تنص على: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" [3] .

2_ المادة 51 من ق.ع، والتي نص عليها المشرع الجزائري: مادة 51:" في مواد المالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة "[4].

مما سبق نجد أن المشرع الجزائري حدد في النصوص القانونية السابقة أن الأحداث الجانحيين بين عمري 13 و 18 سنة يكون الحكم فيها في محكمة المخالفات مجرد عقوبات توبيخية و غرامات [5]، فإجراء التوبيخ يعتبر من الإجرءات الغير سالبة للحرية ونعني به أن التوبيخ هو إجراء يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل إرتكبه في نطاق إرشادي و إصالحي، وبناءا على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على التوجيه للحدث و الكشف عما ينطوي

[1] – المادة 87 من قانون ح،ط 12\15

[2] – المادة 51 من قانون رقم 66\156 المتضمن ق، ع، ج المعدل والمتمم.

[3]– المادة 49 من قانون رقم 66\156 المتضمن ق، ع، ج المعدل والمتمم.

[4]– المادة 51 من قانون رقم 66\ 156 المتضمن ق.ع. ج المعدل والمتمم.

[5] – نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص 308.

عليه عمله من خطورة، يمكن أن تؤدي به إلى الإنزلاق في يوم الفساد و الجريمة، وبالتالي فان اختيار العبارات و الطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره لقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث و دون أن يكون له الإنعكاس السلبي على نفسيته، والتوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات العالمية ومن بينها التشريع الجزائري، الذي نجده أخذ به كإجراء تقويمي، حيث ينص على أنه يجوز لمحكمة المخالفات الناظرة في المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث أن تقضي إذا كانت المخالفة ثابتة بمجرد التوبيخ البسيط للحدث، وكذلك على الحدث الذي لم يبلغ من العمر الثالثة عشر سنة فيكون محال إلى التوبيخ فقط، و قد جاء كذلك في نص المادة 51 من (ق.ع.ج) المذكورة والتي تنص على أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة [1] .

أما الأحداث الأقل من 10 سنوات فقد أكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل أن في حالة إرتكاب أي فعل مجرم فلا تقوم في حقهم أي مسؤولية جنائية فقد جعل لهم القانون قرينة قاطعة بعدم وقوع الجريمة بل يسأل المسؤول المدني عنهم ماديا فقط [2].

ثانيا ـ الجزاءات المقررة على الاحداث في حالة ما كانت الوقائع تشكل جنحة او جناية

التدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها تجاه الحدث الجانح والذي يتراوح عمره من 13 وأقل من 18سنة، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 85 من قانون (ح. ط) والتي نصت على مايلي: " (لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إال تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب التي بيانها :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة إليواء ألطفال في سن الدراسة.

[1] – زروقي عبابسة، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتورة مولاي الطاهر، سعيدة 2014، ص 146.

[2]– المادة 56 من قانون 12\15 حماية الطفل.

- وضعه في مركز متخصص في حماية ألطفال الجانحين.
- ويمكن قاضي الأحداث، عند الإقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابل للإلغاء في أي وقت، يتعلق بحماية الطفل ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة لمدة محددة على ألا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي)"[1] .

وتضمنت المادة 86 من القانون (ح. ط) أنه : "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثلاث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة،أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم" [2].

وعليه اذا ارتكب الحدث الجانح جناية و كانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فأنه يعاقب عليها بسجن من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يعاقب عليها بحكم يساوي نصف الحكم الذي كان سيأخذه لو كان هذا الطفل بالغا طبقا لنص المادة 50 الفقرة 02 [3] .

و يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة من التدابير التي تهدف الى اعدة التاهيل و التكييف الاجتماعي، وكانت المؤتمرات الاوربية هي من حثت التشريعات على الاستفادة من هذا النظام، حيث جاء من توصيات الاخذ به سواء كان الجانح طفلا ام بالغ و ذلك بعد القيام ببحث دقيق بعض النظر عن الجرم و نوعه [4].

---

[1] – المادة 85 من قانون 15 \12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 86 من قانون15 \12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 50 من قانون العقوبات المعدل والمتتم لأمر 66–156.

[4] – علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 258.

الفرع الثاني ـ العقوبات المالية المقررة للأحداث الجانحين

العقوبات المالية هي تلك التي تمس المدان في ذمته المالية ، و تعتبر من مصادر تعبئة الخزينة العمومية، وهي تتاخذ عدة أشكال منها: الغرامات المالية ، مصادرة الأموال ، غلق مؤسسة ....[1].

وتعد عقوبة الغرامة أكثر عقوبة يتضح فيها معنى ايلام، لانها تمس الذمة المالية المحكوم عليه، وأيضا فهي تصيبه في أمواله ولا تكلف الدولة شيء، عكس العقوبات السالبة للحرية فهي مكلفة وتكبد الدولة مصاريف مضاعفة، وهي تعد أول البدائل للعقوبات السالبة للحرية، والعديد من التشريعات يعتمد عليها في العقوبات التي تصل عام أو ستة أشهر[2].

ولكي تكون الغرامة المالية من العقوبة البديلة للعقوبات السالبة للحرية يجب أن نتعرف على مفهومها وعلى مجال تطبيقها.

أولا- تعريف الغرامة

تعتبر الغرامة الجزائية عقوبة بالمفهوم العام، و هي تتمثل في الإلتزام المفروض على المدان بأن يدفع على أساس عقوبة جزائية مبلغا معينا من المال تستفيد منه الدولة [3].

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا لها، وترك أمر تحديد مفهومها للفقه الذي أجمع على تعريفها بأنها : "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبالغ المقررة في الحكم ولا يحكم بها منفردة، وإنما يحكم بها مع عقوبة السجن أو الحبس، ولا يحكم بها مضافة إلى عقوبة الإعدام و السجن المؤبد وهي واجبة النفاذ فور الحكم بها"[4].

ولكونها عقوبة فأنها تتمتع بهذه الخصائص:

- "يحكم بها قاضي جزائي

[1]– لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، (د. ط) و (د. ع. ط)، الجزائر، ص 159 – 160.

[2]– جواج يمينة، جراءات تنفيذ الاحكام الجزائية الاحداث وفق قانون الاجراءات الجزائية للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الجقوق والعلوم السيايبة، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018\ 2019، ص 144.

[3]– جواج يمينة، المرجع نفسه، ص 145.

[4]– لحسن بن شيخ، مرجع سابق، ص 274.

- ينص عليها القانون وذلك تماشيا مع مبدا شرعية
- تكون شخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني ولا على ورثة الجاني
- لا يمكن التنازل عليها" [1].

ثانيا- تطبيق عقوبة الغرامة

ونص المشرع الجزائري على تطبيق الغرامة المالية على الطفل كإجراء ثاني من الإجراءات المقررة على عقوبات الأحداث الجانحيين وفقا لما يلي:

اعتبر المشرع الجزائري الغرامة كإجراء من إجراءات العقوبة المخففة وقد نص عليها في المادة 51 من ق،ع: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة " [2].

و المادة 87 من قانون" ح، ط " والتي نصت على أن: " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة "[3].

ومن خلال نص المادة 51 من" ق،ع "و المادة 87 من قانون" ح،ط " و الذي بينوا أن الطفل بين 13 و الأقل من 18 سنة في حالة ما ارتكب مخالفة فأنه قد يتعرض إما إلى التوبيخ أو الغرامة المالية التي يحددها القاضي بعد تقيمه لهذا الفعل المخالف للقانون [4].

كما نصت المادة 86 من قانون (ح، ط) : " يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من ثالث عشرة 13 سنة إلى ثماني عشرة 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم"[5].

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص263.

[2]– المادة 51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر 66-156.

[3]– المادة 87 من قانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]– المادة 51 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر 66-156.

[5]– المادة 86 من قانون 15\12 المتعلق بحماية الطفل

يقصد من خلال هذا النص أن الطفل الجانح في العمر بين 13 و أقل من 18 سنة، فهو في حالة أن الفعل المنسوب له يشكل جنحة أو جناية فأنه إما يستبدل أو يستكمل القاضي أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون (ح ، ط) بغرامة أو حبس أو سجن و ذلك حسب المادة 50 من قانون العقوبات [1].

ولكن هنا ينبع التساؤول هل تعتبر الغرامة عقوبة أم لا؟

يرى غالبية من الفقهاء أن الغرامة المنصوص عليها تعتبر عقوبة جزائية كما يدل عليها ظاهر الحال ولكنها في الواقع ليست مقررة من أجل الفعل الذي ارتكبه الحدث ولكن تقوم قرينة على إهمال ولي الذي ساهم في إستمرار الحدث في إنحرافه وعدم مراقبته مما أدى به إلى إرتكاب فعله .

من الناحية العملية نلاحظ أن المسؤول المدني هو من يقوم بتسديد الغرامة المحكوم بها على الحدث لأن في غالب الأحيان الحدث لايملك أموال خاصة، وبالرغم من ذلك يبقى المشكل المطروح في حالة ما كانت عقوبة الحدث الجانح هي غرامة، فعلى أي أساس يرغم المسؤول المدني بدفعها، مع العلم أن الغرامة هي عقوبة جزائية، وطبقا للمبدأ شخصية العقوبة فأنه لا يتحملها المسؤول المدني وبالتالي فإن المشرع أغفل عن الإجابة عن هذا الإشكال [2].

ولكن من المستقر عليه قانونا أن الغرامة تعتبر حق من حقوق الخزينة العمومية وطبق للقواعد العامة فإنها تعتبر بذلك دين في ذمة المسؤول المدني ويتعين إلزامه بدفعها بجميع الطرق المخولة قانونا[3].

[1] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 26.

[2]– جواج يمينة، المرجع سابق، ص 148.

[3] – جواج يمينة، المرجع السابق، ص 150

وذلك طبقا للمادة 600 الفقرة 03 من (ق، إ، ج) والتي تنص على[1]: " أنه لا يجوز الحكم بأي إكراه بدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن ثامنة عشر سنة "[2].

الفرع الثالث ـ عقوبة العمل للنفع العام

أولا : تعريف عقوبة العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09 –01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، حيث تضمنت المادة 02 منه، تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل الأول مكرر عنوانه العمل للنفع العام، يحتوي على المواد: 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 5 مكرر 04 و 5 مكرر 05 و 5 مكرر06، وهذا تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة، ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة حتى وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة، فيكفي أنه قد نص في المادة 05 مكرر 01 الجديدة بأنه: "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."[3].

أما عن تطبيق هذه العقوبة البديلة فقد جاءت بها نفس المادة في البند الثاني في فقرتها الأولى بأنه يتم تطبيقها على الحدث الأكثر من سادسة عشر، وفي فقرتها الثانية فقد ذكرت أن هذه العقوبة عندما تطبق في حق الحدث يجب مراعاة عدد الساعات و التي يجب أن لا يكون أقل من عشرين ساعة، ولا تكون أكثر من (300) ساعة [4] .

---

[1]– الأمر 155–66 المؤرخ في 08 جوان 1966، العدد 49، المؤرخ في 11جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 187.

[2] – الإكراه البدني: عبارة عن وسيلة ضغط لإجبار المحكوم عليه للوفاء بما في ذمته المالية من التزام، للطرف المدني (التعويضات المدنية)، الخزينة العمومية (الغرامة المالية)، رد ما يلزم رده او المصاريف القضائية.

[3]– عبد الحفيظ أو فروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحدث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010 _2011، ص 131.

[4] – عبد الحفيظ او فروخ، المرجع السابق، ص 132.

يرجع تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة ترجع إلى أن تشريع العمل هو الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، وذلك مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، ويتضح ذلك خاصة حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل على أنّه: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاّ بناء على رخصة من وصيه الشّرعي " [1].

ثانيا- شروط تطبيق العقوبة العمل لنفع العام

ومن أجل تطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث كان لا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 05 مكرر 01 من (ق ع ج)[2]، وهي :

- ألا يكون مسبوقا قضائيا .
- أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع الجريمة .
- أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا .
- أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تجاوز سنة حبس.

وتجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي أن الجهة القضائية التي يمثل أمامها المتّهم أوجب عليها القانون إعلامه بحقه في قبول العقوبة البديلة أو رفضها قبل النطق بها، فإذا كان المتهم بالغا فإن الإشكال غير مطروح، أما إذا كان حدثا فإن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه، خاصة وأن المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل تقظي بمنع تشغيل القاصر دون رخصة من وصيه الشرعي [3].

[1] – انظر نص المادة 05 مكرر 01 الفقرة الاخيرة من القانون 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[2] - المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – أنظر نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990.

المبحث الثاني ـ التدابير المتخذة للأحداث الجانحين

تسير السياسات الجزائية الحديثة على أساس تطبيق التدابير على الأحداث في حال انحرافهم أو تعرضهم لإنحراف، لأن سلوكهم المنحرف يرجع إلى ظروف البيئة والمجتمع لا إلى عوامل إجرامية ولدت وتأصلت في نفوسهم، كما أنه من الثابت علميا أن وسائل العنف والقسوة لن تفيدهم بل ستزيد من نقمتهم وحدة انحرافاتهم السلوكية[1]، إلا أن محكمة الأحداث من بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية إما بالبراءة أو بتوقيع العقوبة أو بتدبير من التدابير الإصلاحية للحدث التي نص عليها القانون بحسب طبيعتها وأنواعها.

المطلب الأول ـ التدابير المتخذة للأحداث الجانحين بطبيعتها وأنواعها

الفرع الأول ـ طبيعة التدابير الإصلاحية وخصائصها

يعرف التدبير بأنه:" معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة"، فهو معاملة فردية تنزل بشخص معين بعد أن تثبت خطورته على المجتمع لتحول دون إجرامه [2].

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدابير الإصلاحية في أنها:" مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر فهي تفرض على من يثبت أنه مصدر خطر على المجتمع، ولا يترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت تدابير علاجية، أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توقع، ومصدر الإلزام و الإجرام، وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهن بمشيئة الأفراد وقد لا تلتئم هذه المشيئة مع هذه المصلحة[3].

---

[1]– الدكتور محمد فاضل، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون السورية، أيار 1955، ص39.

[2]– نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص90.

[3]– نبيل صقر، صابر جميلة–المرجع السابق–ص 92.

وعلى هذا نجد أنه هناك فارق بين التدابير والعقوبة ، فالعقوبة جزاء يقابل خطيئة فهي لا توقع إلا على شخص ارتكب فعلا غير مشروع وتوافرت لديه الأهلية الجنائية و على ذلك فإذا ارتكب الفعل المكون للجريمة شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية فإنه لا توقع عليه العقوبة[1].

كما تهدف التدابير الإصلاحية التي تتخذ في شأن الأحداث إلى العلاج و التربية ذلك إتاحة فرص التفريد أمام القاضي ليختار من بينهما ماينا سب الحالة المطروحة عليه و القاضي يراعي في ذلك بين الحدث، درجة إدراكه حالته البدنية، الخلقية، باحث عن الجريمة، ومدى تحصيله والظروف التي يعيش فيها وخطورة الجريمة وقيام أو عدم قيام الضرورة لانتشاله من الوسط الذي تربى فيه لذا فإنه من الضروري أن تكون قابلة للتعديل كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 482 **ق.ج.ج**[2].

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 49 من قانون العقوبات على مايلي:" لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإن في مواد المخالفات لا تكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أوالتربية أو العقوبات المخففة"[3]، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت انحرافه وذلك في نصوص عديدة.

أولها نص المادة **444 ق.ه.ج:**" لايجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلى تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة

[1]–عبد الحميد الشوابي – جرائم الأحداث في التشريع المصري، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص67.

[2]– محمد عبد القادر قواسمية – المرجع السابق –ص167.

[3]– أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2007–2008 ص26.

- وضعه في مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض
- وضعه في مؤسسة عامة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك
- وضعه في مصلحة عمومية مكفلة بالمساعدة المعروض أمامه
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاوز سنه الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية "[1]، كما نصت المادة 446 من **ق.ا.ج.ج** على تدبير التوبيخ في شأن الحدث الذي يرتكب مخالفة مع عقوبة الغرامة وخصت التوبيخ فقط بالنسبة الحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة.

وبالنسبة إلى ماذكرناه نتناول أنواع التدابير المحتلفة المقررة للأحداث الجاتحين كالأتي:

أولا: التسليم

تسليم الحدث الجانح الى أحد ابويه أو له و لي عليه أو إلى أحد أقاربه هو أحد التدابير التقومية المقررة في جميع القوانين العربية [2]، وهذا ماكفي لإشراف الدقيق على سلوكه لان المتسلم شخص مكلف برعاية الحدث و العناية بأمره شرعا ثم أن له مصلحة في ذلك و له حافز يحمله على الاهتمام به ولا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث لأنهم ملزمون قانونا بتسلميه و رعايته وكذا ذهب بعض إلى ضرورة النص على إقامة الحدث مع الشخص الذي حكم بتسلميه كما أنه يمكن تسلم الحدث إلى شخص جدير بالثقة وذلك لقيام برعايته و تربيته و القاضي هو الذي يقدر هذه الجدارة بعد دراسة بظروف ها الشخص بحيث لابد من قبول تسلمه لانه غير ملزم قنونا بذلك كما يفترض فيمن يتم الحدث ان يتعهد بالمحافظة عللى سلوكه و تربيته فبالنسبة للتشريع الجزائري فليس من الضروري ان يرتكب الحدث جريمة ليخل بالتعهد كما هو الحال في قانون الاحداث الراقي بل يكفي ان تكشف

[1] – مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص125.

[2] _ زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003، ص 228.

الحادثة ما عن اغفال واضح للراقبة كالتشرد او سوء السلوك مثلا لتقوم مسؤولية متسلم الحدث و هذا مانصت عليه المادة 481 قانون (ا. ج.ج) الفقرة الرابعة والخامسة بقولها: " واذا كشفت عن اغفال واضح لرقابة من جانب الوالدين او الوصي او متولي الحضانة او عوائق المنظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فالقاضي الاحداث او تقيم الاحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث ان يحكم على الولدين او الوضي او متولي الحضانة بغرامة مدنية من 100 الى 500 دينار جزائري وفي حالة العود "[1]، والتسليم هو أفضل التدابير التقومية لإصلاح الحدث الجانح لأنه يهدف إلى المحافظة عليه ضمن عائلته الطبيعية التي يتوافر فيها الرعاية والحنان وكذلك الاسرة البديلة تحفظ الحدث في بيئته تشبيه إلى حد كبير عائلته.

الفرع الثاني: التوبيخ

أولا : مفهومه

التوبيخ هو: " توجيه اللوم والأنيب الى الحدث على ماصدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذه السلوك "، يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتبكه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الإنزلاق في هوة الفساد والجريمة، وبالتالي فائدته تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حكموا بهذا التدبير في الجنوح او جريمة اخرى، وان هذا تدبير يتمثل في تاثير في شخصيةالحدث الى الحد الذي يصرفه عن الجنوح او الاجرام[2].

ثانيا : شروطه:

- تدبير تربوي
- يجب ان يصدر شفاهة من المحكمة أي من فم القاضي
- ولا تجوز الانابة قاضي الاحداث لقاضي اخر في توبيخ الاحداث

[1]- المادة 481 قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 94.

- ان لا أثر لمثل هذه التدابير على نفسية الحدث
- توبيخ في يكون في الجلسة
- ولا يكون التوبيخ غيابيا

ثالثا: نطاقه:

هناك تشريعات جعلت تدبير التوبيخ هو التدبير الوحيد في حالة المخالفات ، و من ذلك نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أن :" القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يكون محلا ألا لتوبيخ إذا إرتكب مخالفة "[1].

الفرع الثالث: الاختبار القضائي او الحرية المراقبة

أولا : مفهوم الحرية المراقبة

بالتدبير إختيار القضائي أو حرية المراقبة، في مجال القانون الجنائي الأحداث وضع الحدث في بيته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي يحددها الحكم القاضي بالحرية المراقبة أو الوضع تحت المراقبة، ويقضي هذا النظام بإمكانية وضع الحدث في حالة تسليمه إلى عائلته أو أي شخص أخر أو معهد خيري تحت رقابة شخص تنتدبه المحكمة لذلك لكي يراقب أخلاقه وتعليمه ويقترح على المحكمة ما يراه ملائما للحدث، بالنسبة للتشريع الجزائري فإن تنفيذ الوضع تحت نظام الحرية المراقبة يتم بدائرة اختصاص المحكمة التي امرت هبا أو محكمة موطن الطفل من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث الذي يقوم بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه[2].

ثانيا :شروط الحرية المراقبة

- " أسلوب هام في المعاملة العقابية يطيق على الحدث الجانح سواء كان متهما او محكوما عليه.

[1]– المادة 49 من قانون العقوبات المتضمن الامر 66_156 المعدل والمتمم.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 98.

- خلال مدة معينة بدلا من سلب جريمته.
- إلزام بواجبات معينة خلال مدة معينة.
- عند انقضاء المدة المحددة تصبح التهمة كانها لن تكن
- أن المشرع الجزائري لم ينص على نظام الإفراج المراقب إلا بعد نجاحه لكونه وليد التجربة التي مر هبا، وأدخل هذا النظام في التشريعات المختلفة بعد أن رأت أن المعاملة العقابية داخل السجون تؤدي بالأحداث إلى الإنحراف والإجرام وأن علاج الحدث وسط بيئته الطبيعية يؤدي إلى علاجه وإصلاحه وإعادة إدماجه وسط مجتمعه"[1].

الفرع الرابع: الإيداع في المراكز الإصلاحية

وهي تلك المؤسسات التي تلزم الحد بالقامة فيها و تخضع لبرنامج يومي محدد تنفيا لبرنامج تقويمي متكامل لاصلاحه يوفر له القسط الكافي من التعليم المدرسي و التدريب المهني و التهذيب الأخلاقي و الرعاية الصحية و النفسية المناسبة[2].

و هذا لا ينفي بعض الاثار السلبية المتمثلة في فقدان المودعين لحريتهم و انفصالهم عن البيئة الاجتماعية[3]، المألوفة لذلك يجب ان يكون الإيداع اخر اجراء يقوم به القاضي و في حالة الضرورة كما نص عليه المادة 18 من قواعد الثامنة عشر من قواعد الأمم المتحدة لادارة شؤون الاحداث و جميع التشريعات الخاصة بالاحداث تأخذ بتدبير الإيداع في مؤسسة إصلاحية الا أنها متباينة من حيث التحديد الأحداث الذي يشملهم التدبير تبعا لأعمارهم و تبعا لنوع الجريمة المرتكبة من طرفهم و كذا من حيث مدة التدبير[4].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 100.

[2] – محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص 201 .. 203.

[3] – زينب احمد عوين، المرجع سابق، ص 286.

[1] – نبيل صقر، صابر جميلة، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الخامس ـ الوضع في المؤسسات ومراكز حماية الطفولة

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والإجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة، فوالديه هما اللذين إما يجعلانه صالحا أو فاسداً، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلىً الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت مايسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده، إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في أحد هذه المؤسسات والمراكز[1]:

- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز متخصص في حماية

المطلب الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

مما لا شك فيه أن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الوسائل التي طبقت على الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية وتقويمهم من الناحية الشخصية حيث أن أول مؤسسة إصلاحية لعلاج الأحداث الجانحين ظهرت في نيويورك عام 1924[2]، أما في التشريع الجزائري فعرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية لضمان العلاج بموجب الأمر رقم 75/64 المؤرخ في 26/04/1975 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ويتضمن المراكز المتخصصة قانون لإعادة التربية كذلك قانون رقم 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1]– المادة 70من القانون رقم 2 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 14.

[2]– خليفي ياسين، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، قضاء أحكام الأحداث، الدفعة الرابعة عشر،2005–2006، ص 57.

الفرع الأول ـ المراكز المتخصصة بإعادة التربية

يعود أصل هذه المؤسسات إلى الإستعمار الفرنسي حيث كانت في بادئ الأمر تابعة لوزارة العدل وبموجب اتفاقية عقدت بين وزارة الشبيبة والرياضة أنذاك ووزارة الحماية الاجتماعية، تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لو يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق.ا.ج، حيث أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا وتعد المراكز المتخصصة بإعادة التربية عمومية ذات طابع إداري وشخصية معنوية متمتعة باستقلال مالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 75/64 المؤرخ في 26/04/1975 كما تحتوي المراكز المتخصصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح:"

- مصلحة الملاحظة
- مصلحة إعادة التربية
- مصلحة العلاج البعدي" [1].

أولا: مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بمراقبة ومتابعة الحدث ودراسة شخصيته و تجري عليه الفحوص الطبية و العقلية والنفسية لأن المراكز لا تقبل كل حدث متخلف و يعاني قصورا من الناحية البدنية والعقلية وهو ما جاءت به المادة 08 الفقرة الثانية من الأمر 75/64 كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث وتطور شخصيته من أجل اختيار التدابير المثلى في تربيته وإصلاحه كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة التي يجب أن لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز 6 أشهر وبعد انتهاء المدة التي يقطعها الحدث في المصلحة يتم تحرير التقرير يتضمن حالة الحدث وتطور الحدث وسلوكه بحيث يرسل القاضي الأحداث المختص وكذلك أبداء الملاحظات واقتراح التدبير النهائي الذي يتلاءم وشخصية الحدث [2].

[1]– محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 177.

[2]– على مانع، المرجع السابق، ص 200 – 201.

ثانيا : مصلحة إعادة التربية : تقوم هذه المصلحة بإعداد الحدث إعدادا تربويا وتكوينيا وهذا عن طريق الدراسة والتعليم و إن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب وشخصيته إضافة إلى التنمية الفكرية و الرعاية الأخلاقية وتعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الآليات و الوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة تقدم فيها حصص إجبارية بصفة دورية وتخصيص المعلمين و المكونين لتقديم الدروس لهم بالإضافة إلى تحفيزهم على ممارسة الرياضة المتنوعة وذلك طبقا لبرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية وهذا كله بغرض إعادة دمج الأحداث اجتماعيا وهو ما جاء في المادة 11 من الأمر رقم 75/64 كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث و سلوكه و ترسل إلى قاضي الأحداث المختص[1].

ثالثا : مصلحة العلاج البعدي : و هذه المصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث اجتماعيا و تسهيل عملية إعادة إدماجهم في المحيط الخارجي[2] .

الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية:

هي مؤسسات تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و قد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة الحرية و الذين لم يبلغوا سن 18 سنة حسب ما جاء في نص المادة 28 من نفس القانون [3]، و جاء في نص المادة 29 منه " تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية

[1]- في المادة 11 من الأمر رقم 64-75.

[2]- محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 179.

[3]- خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 60-61.

مهما تكن مدتها "[1]، كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي و لا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية و يعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعي من مقتضيات سنه و شخصيته بما يخفف له رعاية كاملة و يصونون كرامته و في سبيل ذلك يستفيد الحدث حسب ما جاء في نص المادة 19 من قانون 05/04 السابق الذكر من :

- "وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي
- لباس مناسب
- رعاية صحية
- فحوص طبية مستمرة
- فسحة في الهواء الطلق يوميا
- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة"[2].

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فانه يقر بحقه أحد تدابير التأديبية الآتية:"

- الإنذار
- التوبيخ
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي"[3].

و لكن فيما يخص التدبيرين الثالث والرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب و في كل الحالات يجب على المدير أخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة

[1]- خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 60-61.

[2]- خليفي ياسين، المرجع نفسه، ص 61.

[3]-خليفي ياسين، المرجع نفسه، ص 62

ضد الحدث المحبوس و تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا لبرنامج الوطنية المعتمدة كما تقوم بدراسة و باقتراح التدابير إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفذ تطبيق برنامج إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي و في حالة ما أصيب الحدث المحبوس بمرض أو وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته فيجب على مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ومدير المؤسسة العقابية أن يخطروا فورا قاضي الحدث المختص أو رئيس اللجنة لإعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عند الحدث [1].

كما يمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر وفرنسا "الإفراج الشرطي"، بحيث يستفيد من هذا النظام الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس و الذين قضوا نصفها أو ثلاثة أشهر على الأقل، لا يستفيد الأحداث الجانحون العائدون من الإفراج الشرطي قبل مدة تتمثل في ثلثي العقوبة، كما يجب أن لا تقل هذه المدة عن ستة شهور أن طلب الاستفادة من الإفراج المشروط ، أما أن يكون من طرف المحبوس نفسه، مدير المركز أو قاضي تطبيق العقوبات و يبقى الشخص المستفيد من الإفراج المشروط تحت رقابة إجماعي حتى نهاية مدة العقوبة و الإخلال بشروط الإفراج الشرطي يترتب عنه إلغاء الإفراج و استدعاء الجانح القضاء الجزء المتبقي من العقوبة [2].

يجب أن يتضمن ملف الإفراج تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربة وإدماج الأحداث حول مسيرة وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة التطبيق للعقوبات عند بثها في طلب الإفراج المشروط للحدث المحبوس عضوية قاضي الأحداث و ذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية و إدماج الأحداث و ما يجب أن تشير إليه أن القانون رقم 05/04 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 172 منه الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 و المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي جاء بمراكز إعادة تأهيل الأحداث

[1]– خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 62–63.

[2]– على مائع، المرجع السابق، ص 206 – 207.

ويوجد أربعة مراكز على المستوى الوطني وهي:

1. مركز إعادة تأهيل الأحداث الذكور يوجد بحي الملعب الجميل بسطيف
2. مركز إعادة تأهيل الأحداث ذكور يوجد بتجل بين بومرداس
3. مركز إعادة تأهيل ذكور تعديل وهران
4. مركز إعادة تأهيل بنات الموجود بشاطوناف الجزائر العاصمة

إلا أنه أصبحن يوضعن في جناح خاص في المؤسسات العقابية ويلاحظ أن هذه المراكز مازالت موجودة إلا أن تسميتها تغيرت بموجب القانون 05/04 السابق الذكر بحيث أصبحت مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث [1].

[1]– خليفي ياسين، المرجع السابق، ص 63–64.

ملخص الفصل الثاني:

تُركز العقوبات على الإصلاح وإعادة التأهيل أكثر من التركيز على العقاب وتختلف العقوبات حسب سن الحدث ونوع الجريمة منها دون 13 سنة أي لا عقوبات جزائية، فقط تدابير حماية، وكذلك 13 إلى 16 سنة لهم عقوبات مخففة، مع التركيز على تدابير الحماية وأيضا 16 إلى 18 سنة لهم معاملة كالراشدين مع مراعاة ظروفهم، مع إمكانية تخفيف العقوبة أو استبدالها بتدابير حماية.

ولا ننسا الدور الذي تُلعبه المراكز المتخصصة بالأحداث الجانحين في الجزائر كرعاية الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم ولعائلاتهم وحمايتهم من مخاطر العودة إلى الجريمة.

من أهم هذه المراكز المتخصصة نجد مراكز الإيداع المؤقت التي تستقبل الأحداث فور ضبطهم، لحين اتخاذ قرار بشأنهم من طرف قاضي الأحداث، ومراكز الإصلاح والتأهيل التي تُقدم برامج تعليمية وتكوينية وترفيهية، بالإضافة إلى العلاج النفسي والتأهيل الاجتماعي، وأيضا مراكز المراقبة الاجتماعية التي تُؤوي الأحداث الذين يُخضعون للمتابعة من طرف قاضي الأحداث.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر الطفولة او الحداثة مرحلة حساسة ومن أكثر المراحل العمرية خطورة والتي تقتضي رعاية خاصة من المجتمع، فأن كان هذاالحدث ذو ميولات جانحة ومع توافر ظروف نفسية وخارجية والتي تساعده على ظهور ذلك الميول، فعندها سنكون شاهدين على ميلاد طفل جانح، مما يعني ظهور خطورة جديدة تهدد امن واستقرار المجتمع، وهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في تأديب وردع هذه الفئة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتماما بالغا بالأحداث الجانحين وكيفية ردعهم وتأدبهم في آنِ واحد وذلك من خلال تقرير آليات فعالة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية او تدبيرا إصلاحيا.

ومن خلال بحثنا في موضوع "العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري قد توصلنا إلى جملة من النتائج ألا وهي:

1- أن المشرع الجزائري سارا على نفس الخطى التشريعات الغربية والاوروبية في سن قانون يحمي الاحداث الجانحين وهو قانون 12\15 المتضمن حماية الطفل، والذي حاولا فيه قدر الامكان أن يدرج كل النصوص التي من شأنها حماية هذه الفئة العمرية.

2- إن المشرع الجزائري قد ذكر الأحداث الجانحيين أيضا في عدة قوانيين مختلفة نذكر منها قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 66 - 156 وبعض القوانين أخرى كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين من قانون رقم 05-04 المؤورخ في 24 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، فالملاحظ أن هذا الاهتمام جاء في القوانين المبعثرة.

3- الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع مفهوم صريحا لمصطلح الحدث او الطفل وإنما ترك الأمر رجال القانون والفقهاء، واكتفاء بالإشارة في المادة 2 من قانون 12\15 المتضمن حماية الطفل والتي نصت في مفهومها ان كل شخص لم يتعدا سن 18 كاملة فهو يعتبر طفلا.

4- وإنما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف الحدث الجانح في المادة 02 الفقرة الثالثة من قانون 15\12 المتضمن لحماية طفل على أنه: الحدث الذي يتراوح عمره من 10 سنوات فما أكثر ويقوم بأفعال مخالفة للقانون، ويجب أن يكون هذا الأخير قد أكمل 10 سنوات كاملة لكي نعتبر أنه مسؤول جزائيا.

5- أن المشرع قسم المسؤولية الجزائية للاحداث في التشريع الجزائري الى ثلاث مراحل:

أ- مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية وهي التي تكون للقاصر دون سن العاشرة

ب- مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة وهي الواقعة على القاصر الذي يتراوح سنه : من 10 واقل من13 عاما

ت- مرحلة تنفيذ العقوبة الجزائية وهي الواقعة للقاصر الذي يبلغ عمره من 16 و18 عاما

6-أن المشرع الجزائري إهتم باختيار القضاة الذين يمكنهم رعاية الاحداث الجانحيين واهتموا بتفاصيل نشأتهم

7- إن بعد صدور الحكم في القضية فإما أن يكون الحكم بالبراءة أو بتوقيع عقوبة مخففة أو اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا، ولاحظنا أنه رغم تعدد صور التدابير واختلافها إلانها تتفق في مضمون باعتبارها تدابير تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه، ورأينا أن المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بعقوبات مخففة لأنه كما رأينا أن معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون أن قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الإجرام لدى فئة الأحداث.

8- إن حالة الحدث البيئية غير مناسبة أحيانا لإصلاحه وتهذبيه مما يستدعي إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث فإما أن تكون مراكز حماية الطفولة أو مراكز متخصصة بإعادة التربية.

9-إن المصلحة الفضلى للحدث هي الغاية من كل اجراء أو حكم أو قرار قضائي يتخذ بشأنه، وهي قاعدة وضعها المشرع الجزائري للطفل مستمدة من الاتفاقيات الدولية من حقوق الطفل، تبين وفاء المشرع بإلتزامات الجزائر الدوليا

وبالرغم من كل هذه المميزات التي ذكرتها ولكن نجد ان المشرع الجزائري لم يحمي الطفل الجانح في حالتين:

- في حالة ارتكابه لمخالفة فأنه تتم احالته الى قسم المخالفات للمجرمين البالغين.
- في حالة ارتكابه للجرائم التخربية او الارهابية فنه تتم محاسبته كالمجرميين البالغين.

وبناءا على ماسبق نقدم التوصيات التالية:

- إن الواقع لا يتعلق بكمال النصوص القانونية بقدر تعلقه بنقص الإمكانيات المادية والفنية والبشرية الازمة في مجال عدالة الأحداث لكي يؤدي دوره الفعال ضمن نطاق العدالة الجنائية.
- تعزيز حقوق الطفل ليس فقط بالترسانة القانونية بل عمليا من خلال حملات توعوية وتحسيسة على المستوى الوطني وبالاشتراك المجتمع المدني والاعلامين.
- محاولة انشاء جمعيات يكون الهدف منها اعادة ادماج الاحداث الجانحين فيالمجتمع وذلك من خلال توفير الامكانيات وصلاحيات لإنجاح مثل هذه الجمعيات.

وفي النهاية نتمنى ان نكون قد وفقنا في تقديم هذا العمل المتواضع بصورة واضحة قدر الامكان وان كان هناك نقص نتمنى تداركه مستقبلا من خلال البحث في جوانب الرئيسية لهذا الموضوع الحساس.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع

1- القرآن الكريم

- سورة النور الآية 59.

2- المعاجم

- ابن المنظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكر . لسان العرب . الجزء التاسع " حرف الطاء"، سنة النشر 2003.
- ابن منظور، لسان العرب، المحيط، المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت 1968.

ثانيا: المصادر

1- الأوامر:

- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، العدد 49، المؤرخ في 11جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات 1 الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2 ـ القوانين:

- القانون رقم: 51/56، المؤرخ في: 69 رمضان 2015، الموافق لـ51 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد لسنة 2015
- قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- القانون المدني الجزائري، الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالامر رقم والقانون رقم 05 -07 المؤرخ في 13مايو ،2007، ج. ر عدد ،31 المؤرخة في 13 مايو2007.

- القانون رقم 14- 01 مؤرخ في 4 ثاني عام 1935 الموافق ل 4 فبراير 2014، المعدل والمتتم الامر 66_156 المؤرخ في 18 صفر 1886 الموافق ل 6 يوليو 1966 المتضمن ق، ع، ج و ج. ر، العدد 7، السنة 2014.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 افريل 1990
- القانون رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 10/06/1966
- القانون رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1996 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 11/06/1966.
- القانون 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المادة 1/2.
- القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3 ـ الكتب:

- إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث المنحرفين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (د، ط) 1999.
- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2007-2008.
- أحمدعوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة: (د،ط) 1998.
- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2014.
- بارش إسمهان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات، دار اليدى، عين مميمة الجزائر، طبعة 2006.
- بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط 1، 2011.

- حسن صادق المنصفاوي، قواعد المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، بدار البحوث والدراسات، القاهرة، 1976.
- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الدار الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003.
- طه أبو الخير، منير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية ،1961.
- طه زهران، معاملة الأحداث جنائيا، رسالة القاهرة ،1978؛ حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة لأحداث الجنح، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992.
- عبد الحميد الشوابي، جرائم الأحداث في التشريع المصري، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي المقارن بالقانون الوضعي، الجزء 1، بيروت، دار الكتاب العربي، (د، ت، ط).
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- عبد المجيد منصور، الجرائم والأطفال، كتاب: الثقافة الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1418 هـ.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الإنحراف، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2004.
- فوزي عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط 2، 1990.
- كمال يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية الاطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، (د.ع.ط).
- لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، (د. ط) و (د.ع.ط)، الجزائر.
- مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1990.

- محمد بن أبي بكر الرازي . مختار الصحاح . ترتيب محمود خاطر . الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1987م .
- محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعرف، الإسكندرية، ط 2006.
- محمد طلعت عيسى (بالشتراك مع آخرون}، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، مطبعة مخيمر، 1963.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مؤسسة الكتاب الوطني الجزائري، د.ط، الجزائر، 1992.
- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
- المستشار محمد علي سيكر، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع، طبعة 2005.
- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د، ر، ط)، 1995.
- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، النشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، دار بلقيس، الجزائر، 2007.
- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2008.
- نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 1996.
- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

4 ـ أطروحات الدكتوراه:

- جواج يمينة، إجراءات تـنفيذ الأحكام الجزائيـة للأحداث وفق قانون الإجراءا ت الجزائية للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الجقوق والعلوم السيايبة، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2018\ 2019.

5ـ أطروحات الماجستير:

- إسمهان بن حركات، التوقيف للنظر الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.
- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010.
- خليفي ياسين، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، قضاء أحكام الأحداث، الدفعة الرابعة عشر 2005-2006.
- زروقي عبابسة، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الاجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014.
- سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، أطروحة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 -2010.
- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2001 منقولة عن اسمهان بن حركات، التوقيف للنظر الأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013\2014.
- شريفي فريدة وقندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون المتعلق بحماية الطفل 15\12، رسالة ماجستير، تخصص قانون الاسرة، جامعة 8 ماي 1945، سنة 2016\2017.

- عبد الحفيظ أو فروخ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2010 -2011.

6 ـ المجلات:

- جمال بولبينة، اساليب التربية الحديثة وجنوح الأحداث، دراسة ميدانية على عينة من نزلاء مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، مجلة أفاق العلوم جامعة الجلفة، عدد 10، جانفي 2018.
- سحارة سعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحيين في الجزائر، باحث في سلك دكتوراه تخصص قانون خاص، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد الثاني عشر، العدد الاول، ماي 2019.
- عربوز فاطمة زهراء، المسؤولية الجزائية لطفل بين الانعدام والتخفيف في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، العدد الثاني.
- علي مانع، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1
- عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الانسانية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 2، ديسمبر 2017.
- محمد فاضل، إصلاح الأحداث الجانحين، مجلة القانون السورية، أيار 1955.
- مصطفى العوجي، الضحية ...ذلك المنسي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ج3، ع6، 1407 هـ .
- نور الدين بن شيخ، جنوح الاحداث عومل وسبل الوقاية، مجلة الباحث لدراسة الاكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة باتنة 01، العدد 11، جوان 2017.

7 ـ المؤتمرات والملتقيات:

- حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة لأحداث الجنح، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992.

ـ المراجع باللغة الأجنبية:

- RICHARDSON (C) ،Op.cit.، R.I.D.P،1979

- The Convention on the Rights of the CHILD ،on 2011/1989. R.I.D.1991.

ـ المواقع الالكترونية:

- قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، منشورة في الإنترنت في الموقع الإلكتروني www. Ohchr. Org ، تمت الزيارة يوم : 2024/ 04/ 24 الساعة 7:45.
- الموقع الإلكتروني: Fiqh-islammessage.com، تمت زيارته يوم: 03/05/2024 على الساعة 14:14.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث	
المبحث الأول: مفهوم جنوح الأحداث	**8**
المطلب الاول: تعريف الحدث وجنوح الأحداث	**8**
الفرع الأول: تعريف الحدث	**8**
الفرع الثاني: تعريف الجنوح	**17**
المطلب الثاني: مسميات الحدث القانونية	**21**
الفرع الأول: الحدث	**22**
الفرع الثاني: الصبي	**23**
الفرع الثالث: القاصر	**25**
الفرع الرابع: الطفل	**26**
المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للحدث	**28**
المطلب الاول: مراحل المسؤولية الجزائية للحدث في التشريع الجنائي	**28**
الفرع الاول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية	**29**
الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزئية المخففة	**30**
الفرع الثالث: في تخفيض العقوبات	**30**
المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري	**30**
الفرع الأول: مسؤولية الحدث دون سن العاشرة .	**31**

الفرع الثاني: مسؤولية الحدث من 10 سنة إلى دون 13 سنة	**33**
الفرع الثالث: مسؤولية الحدث عند بلوغ سن الثالثة عشر سنة إلى السادسة عشر	**34**
الفرع الرابع : مسؤولية الحدث عند بلوغ سن السادس عشر إلى الثامن عشر	**35**
ملخص الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الجزاءات والتدابير المتخذة للأحداث الجانحين	
المبحث الاول: الجزاءات المقررة للأحداث الجانحين	**39**
المطلب الاول: طبيعة العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين	**40**
الفرع الاول: تعريف العقوبة	**40**
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	**41**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجزائية المقررة للأحداث الجانحين	**42**
الفرع الاول: العقوبات السالبة للحرية	**43**
الفرع الثاني: العقوبات المالية المقررة للأحداث الجانحيين	**46**
الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام	**49**
المبحث الثاني: التدابير المتخذة للأحداث الجانحين	**51**
المطلب الأول: التدابير المتخذة للأحداث الجانحين بطبيعتها وأنواعها	**51**
الفرع الأول: طبيعة التدابير الإصلاحية وخصائصها	**51**
الفرع الثاني: التوبيخ	**54**
الفرع الثالث: الاختبار القضائي او الحرية المراقبة	**55**
الفرع الرابع: الإيداع في المراكز الإصلاحية	**56**
الفرع الخامس: الوضع في المؤسسات ومراكز حماية الطفولة	**57**
المطلب الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين	**57**
الفرع الأول: المراكز المتخصصة بإعادة التربية	**58**
الفرع الثاني: مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية	**59**

ملخص الفصل الثاني	**63**
خـاتمـة	**64**
قائمة المصادر والمراجع	**67**
الملخص	

الملخص

الملخص:

اقتضت دراستنا لموضوع العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري إلى التطرق إلى مفهوم الأحداث الجانحين والإجراءات والتدابير التي أقرها المشرع الجزائري، ومن خلال ما سبق قمنا بتقسيم موضوع محل الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهمي لجنوح الأحداث والذي تطرقنا فيه إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة كبيرة من خلال تشريع قانون خاص وعدة قوانين أخرى يحمي الأحداث الجانحين في حالة ارتكابهم الأفعال مخالفة للقانون، وهو قانون 15\12 المتضمن لحماية الطفل، فهو لم يضع مفهوم صريح للحدث أو الطفل في هذا القانون بل نص عليه فقط في المادة 02 في الفقرة 1 من قانون 15\12، وهو: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "، وأيضا عرف الحدث الجانح في الفقرة 03 منها بأنه: "الطفل الذي يرتكب فعل مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة "وإن هذه الأفعال قد تجعلهم محل مسؤولية جنائية والتي اعتبرت أن الحدث المميز هو من يبلغ سن 15 كاملة، أما بعد ذلك فقد قسمناه إلى مرحلتين: مرحلة انعدام المسؤولية جزائية ومرحلة المسؤولية المخففة.

أما **الفصل الثاني** فاتحت عنوان الجزاءات والتدابير المتخذة للأحداث الجانحين، ونجد أن المشرع ركز على أن الحكم يكون بالبراءة أو عقوبة أو بتدبير من التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من قانون12/15، المتضمن قانون حماية الطفل، كما لحظنا أنه وبالرغم من تعدد أنواعها من التسليم إلى الوضع تحت المراقبة مع التوجيه والمساعدة، وكذا الإيداع في المؤسسات الإصلاحية والتوبيخ والإنذار، إلا أنها تتفق في المضمون وهو أنها تدابير تربوية الإصلاحية تهدف إلى إصلاح الحدث وتأدبيه، وهذا ما يبينه المشرع في المواد " 49، 50 ،51" من قانون العقوبات الجزائري، حيث أنه بين أن الأحداث الأقل من18 سنة والأكبر من 13 سنة توقع عليهم إلا التدابير والعقوبات المخففة (كالعقوبات السالبة للحرية والغرامة والعمل لنفع العام)، وأحيانا تكون البيئة التي أتى منها الحدث غير مناسبة لمثل هذه الإجراءات مما يستدعي وضعه في مراكز مختصة بإعادة التربية ومصلحة العلاج الجيد، من أجل إعادة إدماجه في المجتمع.

Abstract:

Our study of the subject of punishments prescribed for juveniles in Algerian legislation required us to address the concept of juvenile offenders and the procedures and measures approved by the Algerian legislator. Through the above, we divided the subject under study into
two chapters:

The first chapter is entitled The Conceptual Framework of Juvenile Delinquency, in which we touched on the fact that the Algerian legislator took a big step by legislating a special law and several other laws that protect delinquent juveniles in the event that they commit acts in violation of the law, which is Law 15/12, which includes child protection. It did not establish an explicit concept of juvenile delinquency. Or the child in this law, but it was only stipulated in Article 02 in Paragraph 1 of Law 15/12, which is: “Every person who has not reached the full eighteen years of age.” And the juvenile offender was also defined in Paragraph 03 of it as: “A child who commits an act.” A criminal who is not less than 10 years old, and his age is determined on the day of the crime’s commission. These actions may make them subject to criminal responsibility, which considered that the distinguished event is reaching the full age of 51. Before that, I divided it into two stages: the stage of lack of responsibility. Penal and as a reduced liability stage. As for the second chapter, under the title of penalties and measures taken for juvenile offenders, we find that the legislator focused on the ruling being acquittal or either a penalty or one of the measures stipulated by the Algerian legislator, and this is what was stipulated in Article 85 of Law 15|12, which includes the Child Protection Law, as we noted. Despite its many types, from surrender to placement under supervision with guidance
and assistance, as well as placement in correctional institutions, reprimands and warnings, they are consistent in content, which is that they are correctional educational measures aimed at reforming and disciplining

the juvenile, and this is what the legislator stated in Articles 49, 50, and 51 of the Algerian Penal Code, which stipulate that juveniles under the age of 18 and over the age of 13 are subject to only light measures and penalties (such as penalties of deprivation of liberty, a fine, and working for the benefit of the public), and sometimes the environment from which they come The juvenile is not suitable for such procedures, which requires placing him in a center specialized in re-education and serious treatment in order to reintegrate him into society.